جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

بعنوان:

دور المحاسبة العمومية في تنفيذ نفقات التسيير في الجزائر

دراسة حالة الإقامة الجامعية العناصر 1-برج بوعريريج-

إعداد الطلبة:
شبير عبد القادر
بوحصيدة إسماعيل

إشراف:
أ. قاسمي محمد اليمين

لجنة المناقشة:

الرقم	الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بن قطاف أحمد	د	برج بوعريريج	رئيساً
02	حمزة عبد الرزاق	أ.د	برج بوعريريج	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي هذا العمل

الى من كان منبع العز و القوة الى من علمني السخاء و الجود والكرم أبي حفظه الله و بارك في عمره،

الى التي أكن لها كل الحب و التقدير والدتي حفظها الله و أطال في عمرها،

الى سندي في الحياة زوجتي

الى ابني الغالي "قصي"

الى كل زملاء الدراسة والعمل ولي جميع من أعاننا على هذا العمل.

أثاب الله الجميع.

شكر و عرفان

قال الله تعالي: (ولئن شكرتم لأزيدنكم)الآية 70 سورة إبراهيم

لك الحمد ربي حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على جميع نعمك

كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك لما وفقتنا اليه.

يسرني أن نتقدم بالشكر الجزيل و أجل العرفان الى استاذنا المشرف الدكتور

قاسمي محمد اليمين

الذي دعمنا بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته القيمة فشكرا لك لما بذلت.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الزملاء و الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الإهداء	I
الشكر	II
قائمة المحتويات	III
قائمة الأشكال والجداول	V
مـــقدمــة	أ
الجزء النظري: الاطار النظري للمحاسبة العمومية	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية	07
المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية	07
المطلب الثاني: خصائص المحاسبة العمومية	08
المطلب الثالث: وظائف وأهداف المحاسبة العمومية	09
المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية	13
المطلب الأول: الأمر بالصرف	13
المطلب الثاني: المحاسب العمومي	19
المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي	24
المبحث الثالث: الإيرادات العامة والنفقات العامة	27
المطلب الأول: الإيرادات العامة	27
المطلب الثاني: النفقات العامة وعناصرها	36

خلاصة الفصل الأول	45
الجزء الثاني: دراسة حالة الإقامة الجامعية العناصر1-برج بوعريريج-	
تمهيد	47
المبحث الأول: تعريف الهيئة	48
المطلب الأول: تعريف الإقامة الجامعية ووظائفها	48
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية	52
المطلب الثالث: خصائص ميزانية التسيير للإقامة الجامعية	53
المبحث الثاني: ميزانية التسيير للإقامة الجامعية	56
المطلب الأول: أنواع الميزانية	56
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ النفقة العمومية لميزانية التسيير للإقامة	73
المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ نفقات الإقامة الجامعية	82
المطلب الأول: تعريف الرقابة	82
المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية التسيير	83
المطلب الثالث: أنواع الرقابة	85
خاتمة الفصل الثاني	87
خـــاتمـة	89
قائمة المراجع	93
الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الأشكال والجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل 01	هيكل تنظيمي لإقامة الجامعية–برج بوعريريج–	**52**
الجدول 01	اقتراحات الاعتمادات المالية	**55**
الجدول 02	مستخرج الامر بتفويض الاعتمادات المالية	**57**
الجدول 03	الاعتمادات المفوضة	**60**
الجدول 04	نفقات التسيير	**62**
الجدول 05	تسديد النفقات	**63**
الجدول 06	توزيع الاعتمادات	**68**
الجدول 07	مستخرج الأمر بتفويض الاعتمادات المالية	**70**
الجدول 08	ملخص عام	**71**
الجدول 09	الوضعية المالية حسب الابواب الموقوفة	**72**
الجدول 10	جدول ارسال	**74**
الجدول 11	سند تحصيل	**75**
الجدول 12	بطاقة التكفل بالإعدادات المالية	**77**
الجدول 13	بطاقة التزام بالنفقة	**79**
الجدول 14	حـــوالة الدفــع للنفقات المخصومة من ميزانية الدولة	**81**

مقدمة

تمهيد

ارتبط نشوء المحاسبة العمومية بعاملين أساسيين تمثلا في تطور مفهوم المحاسبة ونشأة الدولة التي اقتضى قيامها تقديم الخدمات العامة للمواطنين، والحصول على الموارد اللازمة لتمويل هذه الخدمات، وهو ما استدعى البحث عن وسيلة تستطيع الدولة من خلالها تنظيم الموارد والنفقات العامة وفرض المراقبة على المال العام، وكانت هذه الوسيلة هي المحاسبة العمومية.

تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية تحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري أي غير ربحي، حيث تستمد خصوصيتها في كونها تتناول تسجيل ومراقبة صرف وتداول المال العام، لهذا فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالقوانين والنصوص التشريعية ذات الطابع المالي، ففي الجزائر نجد أنه خصها المشرع بإطار قانوني ويتمثل في قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي يهدف الى تنظيم مهنة المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية، ويهدف أيضا إلى تقنين وضبط أليات تحصيل الايرادات وتنفيذ مراحل تسديد النفقات العمومية عن طريق أعوانها والمتمثلين في كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يعتبران ركيزة المحاسبة العمومية، حيث تعتبر وظيفتهما متكاملتان ولكن مستقلتان من حيث المسؤولية على تنفيذ الميزانية، اضافة الى الرقابة الممارسة عليهما من أجل حماية المال العام من التبديد والاختلاس وتحقيق الاقتصاد والرشادة في استعمال الموارد العمومية.

1. **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ نفقات التسيير في الجزائر؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة والوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ المحاسبة العمومية وماهي صلاحياتهم؟
- كيف يتم تسيير النفقات العمومية؟
- هل توجد رقابة على تسيير النفقات العمومية؟

2. **فرضيات الدراسة:** للإجابة على الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام؛
- إن إعداد و تنفذ الميزانية من طرف شخصان متكملان لكن مستلقان في المسؤولية؛
- يتم تسيير النفقات العمومية عن طريق اعتمادات تُرسلها الوزارة للمؤسسة التابعة لها مرفقة بمدونة لميزانية تبين كيفية توزيع المبالغ الموجودة في الاعتمادات الممنوحة؛
- توجد رقابة عن النفقة العمومية وهي مهمة المحاسب العمومي المعتمد في المؤسسة العمومية.

3. أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة من مكانة المحاسبة العمومية داخل القطاع العام للدولة وكذا أهمية دراسة الحالة وهي الإقامات داخل الجامعات والتي تعد من الركائز الأولى لأي جامعة، ونظر لأهمية العمليات المالية داخل المؤسسات العمومية وكيفية صرف النفقات عليها ومراقبتها من الإهدار والسرقة ودور أعوان المحاسبة في ذلك.

4. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

- إبراز دور وأهمية المحاسبة العمومية من جهة وما يميزها عن باقي فروع المحاسبة الأخرى من جهة أخرى؛
- التعرف على الأعوان المكلفين بإعداد وتنفيذ الميزانية ورقابة عليها؛
- معرفة أداء المؤسسات العمومية الإدارية وكيف يمكنها حماية الأموال العمومية من الاختلاسات والأخطاء.

5. أسباب اختيار الموضوع: هنالك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- الميول والرغبة الشخصية في تناول هذه المواضيع وذلك لارتباطها بالتخصص (محاسبة وجباية معمقة)؛
- الرغبة في توسيع المعارف في موضوع تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الرغبة في التعرف على كيفية توجيه وتسيير المال العام الموجه للإقامة الجامعية؛
- تفشي ظاهرة التلاعب بأموال الدولة في أوساط المؤسسات العمومية الاجتماعية.

6. منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في معالجة الفصل التطبيقي من خلال دراسة حالة حيث عرضنا إجراءات تسيير النفقة العامة وكيفية اعداد وتحضير الميزانية الخاصة للمؤسسة العمومية المتمثلة في الإقامة الجامعية _جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج_ التي كانت محل دراسة.

7. صعوبات الدراسة: تتعلق الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي صعوبة الحصول على المعلومات نظرا لكون الموضوع قليل الدراسة.

8. الدراسات سابقة: هناك مجموعة من الدراسات التي اختصت بهذا الموضوع نذكر منها:

- عبد الكريم ماضي؛ نجيب لونيسة. دور المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات وترشيد نفقات المؤسسة في ظل الأزمة المالية الحالية (دراسة حالة مؤسسة تربوية) ثانوية محمود بن محمود، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، فرع محاسبة و مالية،2018/2017. تهدف هذه الدراسة الى تأكيد دور المحاسبة العمومية في تسيير المال العام والحفاظ عليه وتطبق المحاسبة العمومية في الجزائر على كل من المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، الجماعات المحلية إضافة الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. كما توصلت الدراسة الى أنه لإعداد وتنفيذ الميزانية القيام بعمليات مالية من طرف شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكنها متكاملة، ويتعلق الأمر بكل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

- بوشنطرة سليمة. المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2011/2010. وقد تمحورت هذه الدراسة حول دراسة مختلف الإجراءات المطبقة في المؤسسات العمومية الإدارية غير الربحية لحماية الأموال العامة من خلال الوقوف على أسباب الاختلالات عند تنفيذ الموازنة.

- شلال زهير. أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الدولية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة بومرداس، الجزائر،2014. فقد تمحورت هذه الدراسة على تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل إجراءات المعالجة

المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية، لغرض تحديد سلبيات وإيجابيات النظام المحاسبي وضبط أليات تحصيل الإيرادات العامة ومراحل تسديد النفقات العامة.

9. هيكل الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري لمفهوم المحاسبة العمومية والأعوان المكلفين بها، تسيير النفقات والإيرادات ومراحل تنفيذها، ففي المبحث الأول تطرقنا الى المحاسبة العمومية، تعريفها، خصائصها ووظائفها، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى التعريف بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي، أصنافهم والفرق بينهم، أما الثالث تناولنا فيه النفقات والإيرادات العمومية، أنواعهم ومصادرهم ومراحل تنفيذ النفقات العمومية، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية تضمنت دراسة ميدانية بالإقامة الجامعية بجامعة برج بوعريريج، ففي المبحث الأول تم فيه تقديم تعريف بالهيئة، هياكلها وخصائص ميزانية تسيير الإقامة الجامعية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه كيفية إعداد وتحضير ميزانية التسيير الإقامة الجامعية ومراحل تنفيذ النفقة العمومية، أما المبحث الثالث تطرقنا إلى طرق الرقابة على المحاسبة العمومية وأنواعها. كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الجزء النظري: الإطار النظري للمحاسبة العمومية

تمهيد

يُعرّف علم المحاسبة بأنه ذلك العلم الذي يهتم بإثبات الوقائع المالية أولا بأول وبتسلسل تاريخي وتحليلها في كشوف وبيانات للوصول إلى المركز المالي للمشاريع الاقتصادية، وتعتبر المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة حيث تشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تسجيل ومراقبة صرف وتداول المال العام، بحيث أصبحت أداة مهمة لمراقبة وتقيم أداء وحدات القطاع العمومي ومصدرا مهما للبيانات اللازمة لأغراض التخطيط واتخاذ القرار.

وللمحاسبة العمومية أعوان مختصين بتنفيذها، فنجد المحاسب العمومي والأمر بالصرف الشخصان الموكل لهما تنفيذ جميع بنود الميزانية من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وفقا لقوانين ومراسم التي تحكمهما، وسنتناول في هذا الفصل الإطار النظري للمحاسبة العمومية وفق ثلاث مباحث حيث سنتطرق في المبحث الاول الى ماهية المحاسبة العمومية وفي المبحث الثاني الى أعوان المحاسبة العمومية وسنتناول في المبحث الثالث الايرادات العامة و النفقات العامة.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في تنظيم الوحدات الحكومية غير الهادفة للربح كما أنها تعتبر أداة مهمة لتوفير المعلومات اللازمة للتخطيط المالي بغرض تسهيل عمليات المتابعة المستمرة والدائمة للوضعية المالية ولمعرفة في كل وقت الرصيد المالي المتوفر ومراقبة انفاقه. سنتناول في هذا الفصل المحاسبة العمومية كآلية لضبط التكاليف وذلك وفق ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية

لقد تم تعريف المحاسبة العمومية بعدة تعاريف يمكن ذكر منها ما يلي:

"تُعرف على أنها دراسة لمجموع المبادئ والأنشطة المتعارف عليها ودراسة تطبيقية لأساليب التقنية من تجميع وتبويب وتلخيص وتحليل البيانات المتعلقة بالنشاط الحكومي بغرض فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات ومصروفات الحكومية وكذلك بغرض اتخاذ القرارات المناسبة".[1]

كما تُعرف المحاسبة العمومية أيضا على أنها: "مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم عملية تسجيل وتلخيص العمليات التالية للحصول على الايرادات المتعلقة بالوحدات الإدارية الحكومية ذات الطابع العام، أي التابعة للدولة وتشمل أيضا أسس إعداد التقارير المختلفة إلى الجهات المسؤولة عن رقابة وإدارة الأموال العامة."[2]

وتمثل المحاسبة العمومية مجموعة المبادئ والأسس التي تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة المالية والقانونية على موارد الدولة ونفقاتها، وهي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وإنما تسعى لخدمة المواطنين، وتتضمن تقديم التقارير الدورية عن صرف وتحصيل الموارد الحكومية، وبذلك فهي تخدم أغراض التخطيط والمتابعة والرقابة على الأموال الدولة.[3]

---

[1] إبراهيم السيد الملحي. "**المحاسبة في الوحدات الحكومية**"، مصر الإسكندرية، طبعة 1، 2002، ص 3.

[2] وليد ناجي الحيالي؛ بدر محمد علوان. **المحاسبة المالية في لقياس و الاعتراف و الإفصاح المحاسبي**، الجزء الأول، مؤسسة الوراق، الأردن 2002 ص 27.

[3] يوسف السعيدي أحمد. **نظام المحاسبة العمومية و مدى ملائمتها لمعايير المحاسبة العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق. جامعة البليدة2، الجزائر، 2016/2015، ص 33.

يُعرف القانون الجزائري رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، في مادتيه الأولى والثانية على أن المحاسبة العمومية هي" تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على البيانات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يحدد هذا القانون التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه وكذا مسؤولياتهم، وتطبق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها".[1]

أما هيئة الأمم المتحدة فتُعرف المحاسبة العمومية بأنها: "المحاسبة التي تختص بقياس ومعالجة وتوصيل ومراقبة وتأكيد صحة المحصلات والنفقات والنشطات المرتبطة في القطاع العام.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن الاستنتاج بأن المحاسبة العمومية هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل، تسوية وتلخيص العمليات المحاسبية المتعلقة بالنشاط الحكومي وذلك بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ومصروفها والمساعدة في اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: خصائص المحاسبة العمومية

تتميز المحاسبة العمومية بعدة خصائص تتمثل في:[3]

- نشاط لا يهدف الى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى تأدية مجموعة من الخدمات العامة مثل الأمن، الدفاع عن العدالة والصحة العامة، تقوم الحكومة بتوفيرها لأفراد المجتمع دون مقابل أو مقابل رسوم لا توازي الخدمة المؤداة.
- لا يوجد رأس مال معين للوحدات الحكومية بالمعنى المحاسبي المعروف، وإنما تعتمد على الموارد المخصصة لها سنويا بحيث تخصص الدولة لكل وحدة حكومية الأموال اللازمة لإنفاق على أنشطتها خلال الموازنة العامة.[4]

---

[1] المادة (1) و(2) من القانون رقم 90-21. **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخ في 15 أوت 1990.

[2] صلاح الدين عبد المنعم مبارك. **المحاسبة الحكومية مدخل معاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 05.

[3] إبراهيم السيد المليحي. **المرجع السابق**، ص 3.

[4] إسماعيل حسين أحمرو. **المحاسبة الحكومية في التقليد إلى الحداثة**، دار المسير، البلد عمان، السنة 2003، ص 3.

– النظام المالي الموحد، فهو يستمد التعليمات المالية الصادرة من السلطة التشريعية إلى جميع الوحدات الحكومية.

– الملكية العامة لكل الوحدات الحكومية، حيث لا يسمح للأفراد والمؤسسات بتملكها ويمكن تقسيم الوحدات الحكومية إلى:

1. **وحدات غير إدارية:** وهي الوحدات التي تحصّل إيرادات تفوق مصروفاتها بكثير مثل مصلحة الجمارك.

2. **وحدات إدارية:** وهي الوحدات التي يقتصر نشاطها على النفقات، أو تحقيق إيرادات ضئيلة القيمة نسبيا مثل قطاعات الدفاع، الصحة والتعليم.

– العلاقة النسبية بين الإيرادات والمصروفات معدومة، فكل من العنصرين لهما طريق يختلف عن الأخر.

– تتمتع الوحدات العمومية بالسلطة والسيادة اللازمة لأداء نشاطها، كما أنها تتصف بقوة الرقابة الداخلية اللازمة لحفظ المال العام من سوء الاستخدام، كما أن المحاسبة العمومية تتضمن معايير وإجراءات رقابية وأكثر من تلك المستخدمة في الأنظمة الأخرى وأيضا لا يمكننا التفرقة بين المصروفات الإدارية.

– إحكام الرقابة عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام.[1]

المطلب الثالث: وظائف وأهداف المحاسبة العمومية

أولاَ: وظائف المحاسبة العمومية

إن المحاسبة العمومية ليست غاية في حد ذاتها، شأنها شأن فروع المحاسبة الأخرى ولكنها وسيلة أملتها الضرورة الكبرى لكيفية التحكم ومراقبة الأموال العامة، فتعتبر المحاسبة العمومية كنظام للمعلومات أداة هامة تقوم بوظائف مختلفة الهدف منها تجميع وإيصال المعلومات والبيانات الخاصة بمختلف أنشطة الحكومة إلى كافة الأطراف الذين ترتبط أو تتأثر قراراتهم وتصرفاتهم بصورة لها أهميتها ودلالتها.

[1] عبد الوهاب نصر. **المحاسبة الحكومية و القومية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 4.

إن وظائف المحاسبة العمومية هي من أهم الأركان التي تتشكل منها الإدارة المالية العامة للنشاط الحكومي، وذلك لما تتضمنه من مهام في مجالات الرقابة من جهة والتخطيط واتخاذ القرار من جهة أخرى، وتتلخص وظائف المحاسبة العمومية على أساس هذه المجالات في النقاط التالية :[1]

- **على مستوى الرقابة:** إن المحاسبة العمومية تمثل جزءا هاما من نظام الرقابة الذي تعتمد عليه الإدارة المالية العامة، إذ أن النظام المحاسبي الحكومي الكفء يعتبر ضروريا وذلك لتقديم كافة البيانات الملائمة والموثوق فيها، إلى مسؤولي هذه الإدارة لاستخدامها في أنشطتها بكفاءة وفعالية.

وتعتبر الموازنة العامة أداة هامة في النظام الرقابي الحكومي إذ أنها تمثل خطة الحكومة لسنة مقبلة، تتضمن مجموعة من المخصصات المالية التي سبق إقرارها من السلطة التشريعية وتقوم المحاسبة العمومية بالتركيز على بيان نتائج تنفيذ هذه الموازنة وتوفير المعلومات ضمن تقاريرها المختلفة.

- **على مستوى التخطيط:** نجد أن المحاسبة العمومية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فالحكومة تسعى عن طريق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل إلى تنظيم الموارد العامة بما فيها الموارد المالية، وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف العامة.

في ظل المؤشرات المتزايدة على ندرة الموارد المالية، ونتيجة لتزايد حاجيات المواطنين أصبحت عملية التخطيط من أهم الوحدات التي تواجهها الحكومة المعاصرة.

إن القيام بهذه المهمة يقتضي أن يتوفر لمسؤولي التخطيط، البيانات والمعلومات المالية والاقتصادية المناسبة حتى يتم وضع الخطط المناسبة على أسس علمية، وهنا يأتي دور المحاسبة العمومية في توفير تلك البيانات والتي نوجزها في العناصر التالية :[2]

أ- بيانات عن حجم الإيرادات ومصادرها (ضرائب، رسوم،.....).

ب-بيانات عن حجم الإنفاق على المشاريع المختلفة (طرق، جسور، مدارس.....).

ج- بيانات عن حجم الإنفاق على الخدمات المختلفة لكل وزارة (صحة، تعليم.....).

---

[1] محمد أحمد حجازي. **المحاسبة العمومية والإدارة المالية العامة** طبعة 4، عمان الاردن سنة 1998 ص 6.

[2] محمد أحمد حجازي. **نفس المرجع** ص 7.

د- بيانات عن التوزيع الجغرافي للمشاريع.

هـ- بيانات عن حجم الإيرادات ومصادر التمويل (قروض داخلية، قروض خارجية).

إن هذه البيانات وإن كانت تاريخية إلا أنها ستوفر لمسؤولي التخطيط الركيزة الأساسية التي يستخدمونها في تحديد مسار العمل المستقبلي.

- **على مستوى اتخاذ القرار**: بالنسبة إلى هذا المجال نجد أن المحاسبة العمومية تقدم خدمة كبيرة لكل من يحتاج إلى اتخاذ القرار الذي يتعلق بالأنشطة العمومية، فالمستثمرين كما سبقت الإشارة إلى ذلك يحتاجون إلى بيانات المحاسبة العمومية، وذلك لأنها تساعدهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية، كما أن الإدارة المالية العامة تحتاج هذه البيانات لاتخاذ القرارات في الأمور الهامة ونلخصها في ما يلي:

أ- قرارات الاستثمار في المشاريع الرأسمالية.

ب- قرارات لتصويب أداء الوحدات العمومية.

ج- قرارات لتوفير التمويل اللازم لخدمة الدين الحكومي.

د- قرارات حول التوزيع العادل للموارد.

ونستنتج بصفة عامة أن وظائف المحاسبة العمومية تسعى إلى تقديم البيانات والمعلومات التالية:[1]

- تقديم معلومات وبيانات عن مدى تقيد الحكومة بالقوانين والأنظمة ويتضح ذلك من خلال مراقبة العمليات المحاسبية، ومدى استجابتها لتنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات التي كانت موضوع خطة مسبقة.
- تقديم معلومات وبيانات من أجل تقييم أداء الإدارة العمومية.
- تقديم معلومات وبيانات مالية مفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم بيانات ومعلومات على التوزيع العقلاني للموارد، ونوعية الخدمات المقدمة والمقدرة على تقديم خدمات مستقبلية.

[1] محمد أحمد حجازي. **المرجع السابق** ص 8.

ثانيا: أهداف المحاسبة العمومية

بما أن المحاسبة العمومية نظام تسيير وإعلام ومراقبة فهي تحقق أهداف نذكر منها:

- **حماية الأموال العمومية:**

إن المحاسبة هدفها بالدرجة الأولى حماية الأموال العامة من كل أشكال التلاعب(غش، اختلاس، تبذير...) وما يسمى بسلامة استخدامها.

- **ضمان ترخيص واحترام ترخيصات الميزانية:**

من الواضح أن ميزانية الهيئات العمومية تعد الوثيقة الأساسية في تقدير إيرادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالية وترخص لها على التوالي بتحصيلها وصرفها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول، وإذا كان متعلق بكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية وتقديمها لهيئة المداولة المعنية للتصويت والمصادقة عليها تدخل ضمن المجال الواسع للمال العام، فإن الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينص على تنفيذ ومراقبة العمليات المتصلة بذلك لإجراء هذا التنفيذ في إطار التقنيات المحاسبية المعمول بها.

- **حسن تسيير الهيئات العمومية:**

إن الهدف الذي تسعى المحاسبة العمومية إلى تحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده ولا سيما على المستوى التقني وذلك باقترابها شيئا فشيئا من المحاسبة الخاصة ومحاولة اعتماد البعض من أساليبها وتقنياتها، فإن المحاسبة العمومية تسمح بما يلي:[1]

- معرفة كلفة وأسعار مردودية الخدمات.
- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية.
- تحديد النتائج السنوية.
- دمج العمليات المالية ونتائج المحاسبة الوطنية.

- **تحقيق الرشادة في الإنفاق:**

إذا كانت الرشادة في الإنفاق هدفها تحقيق الصرف بأقل تكلفة ممكنة فقد وجب من باب أولى مراعاتها في تسيير الهيئات العمومية وتقييد مسرى هذه الهيئات بها كمبدأ جوهري في

[1] حسين الصغير. **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، الجزائر دار المحمدية سنة 1999 ص 120.

استعمال الأموال ومنه فإن تفادي تبذير الإيرادات في نفقات باهظة أو مصروفات زائدة أو غير مقررة في الميزانية جعلها تعطي النفقات تغطية كافية ويعد هذا هدفا رئيسيا بالنسبة للمحاسبة العمومية.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

تسنّد مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونا، حيث يمكن التميز بين الأصناف الموالية لأعون المحاسبة العمومية كما يلي:

1. الأمر بالصرف.
2. المحاسب العمومي.
3. المراقب المالي.

وحسب ما جاء به قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية هم الآمرون بالصرف والمحاسبون العمومين وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية إلا ان القانون 21/90 لا يمنحه صفة عون مكلف بالتنفيذ بل أدمجه في الباب الخاص بالرقابة، وتدخّل هؤلاء الأعوان من عمليات تنفيذ النفقات العمومية يكون على مختلف مراحلها بشكل منظم ومحدد قانونا وهذا من أجل إعطاء أكثر شفافية في تسيير الاموال.

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب كالأتي:

المطلب الأول: الأمر بالصرف

أولا: تعريف الأمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف هو الشخص المؤهل قانونا بالتعيين أو الانتخاب لمنصب مسؤول التسيير، تفوّض له السلطة للقيام بالعمليات المالية و الإدارية.

ويُعرف الآمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية والإدارية، باسم ولحساب الدولة أو الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

[1] سكوتي خالد. **دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، 15-06-2017، ص 511.

ويُعد آمرا بالصرف طبقا لأحكام المادة 23 من قانون المحاسبة العمومة كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها وتصفيتها والأمر بتحصيلها، وفيما يخص النفقة، الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها.[1]

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 فإنه يعتبر آمرا بالصرف، حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26 و28 و29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في أوت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل.[2]

ثانيا: أصناف الآمرين بالصرف

كانت المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية قبل تعديلها تُصنف الآمرين بالصرف إلى أساسيين أو ابتدائيين وآمرين بالصرف ثانويين، لكن هذه التسميات تغيرت بتعديل هذه المادة بموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ليصبح تصنيف الآمرين بالصرف يتضمن ثلاثة أصناف هم آمرين بالصرف رئيسيين أو أوليين وآمرين بالصرف ثانويين والآمر بالصرف الوحيد.[3]

أ. **الآمرين بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون:**

كما جاء في المادة 07 من المرسوم 91- 313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها فإن الآمرون بالصرف الإبتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

---

[1] يلس شاوش بشير. **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 208.

[2] المرسوم التنفيذي رقم97 -268 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 21 يوليو 1997، **يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم**، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 23يوليو1997، ص 14.

[3] يوسف جيلالي. **النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري**، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية و الإدارية، العدد 06، جوان 2016، ص 80-81.

حسب المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية فإن الآمرين بالصرف الأساسيين هم كالتالي: [1]

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

ب. الآمرون بالصرف الثانويين:

حسب نص المادة 08 من المرسوم 91- 313 الذي سبق ذكره فإن الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

ت. الآمرون بالصرف الأحادين:

لقد جعل المرسوم المؤرخ في 09 أوت 1973 من الوالي المسير والآمر بالصرف الوحيد لنفقات التسيير المقيدة في ميزانية الدولة والمرتبطة بالولاية التي يشرف عليها، وهكذا أصبحت الاعتمادات المخصصة للولايات تقدّم منفصلة عن الاعتمادات المتعلقة بالإيرادات المركزية.

ولقد حرمت المادة الخامسة من نفس المرسوم على المصالح المركزية للوزارات المعنية تنفيذ هذه الاعتمادات مباشرة لأي سبب من الأسباب أو تنقلها لفائدتها، وفي سنة 1987 أجري تعديل آخر على كيفية تنفيذ هذه الاعتمادات المخصصة للمصالح الولائية بحيث أصبحت تجمع كلها لتسجل في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وبهذا أصبح الوالي وحده يمارس صلاحيات الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها، ولكن رخصت المادة 09 من المرسوم 1987 تفويض هذه الصلاحيات، لكنه وبصدور قانون المحاسبة العمومية في سنة 1990 حولت مهمة إدارة نفقات التسيير بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة من الولاة إلى رؤساء هذه المصالح (المديرين الولائيين)، وأضفت عليهم المادة 27 صفة الآمرين بالصرف الثانويين.

[1] المادة41. **قانون المحاسبة العمومية**، رقم 90-21 ص ص 11-34.

أما فيما يخص نفقات التجهيز، كان الوالي يعتبر قبل سنة 1973 الآمر بالصرف ثانوي، لكن مع صدور المرسوم المؤرخ 08-09-1973 جعل في مادته الثالثة من الوالي الآمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكافة نفقات الدولة للتجهيز والاستثمار، غير أن نفس المادة سحبت من الوالي ثلاث أنواع من العمليات:

- العمليات المقيدة لفائدة الدولة والمنجزة مباشرة من طرف المصالح المركزية.
- العمليات المقيدة في برامج الاستثمار للمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الوطني والمنجزة من طرفها.
- العمليات المقيدة لفائدة البلديات المنجزة من طرفها وتحت مسؤوليتها.

لقد أكدت المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المعدلة للمادة 27 من قانون المحاسبة العمومية على صفة الآمر بالصرف الوحيد بالنسبة للوالي فيما يخص تطبيق برامج التجهيز العمومي غير الممركز أما عن برامج التجهيز المركزية المسجلة في رقم دليل الوزارات رخصت تفويضها للآمرين بالصرف الثانويين.[1]

وبالإضافة إلى هذا نجد الآمرين بالصرف المستخلفين والآمرين بالصرف المفوضين:

- **فالآمرون بالصرف المستخلفون:** هم الذين يحلون محل الآمرين بالصرف الرئيسين في حالة مانع أو غياب ويتم استخلافهم بموجب عقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي وهذا ما بينته المادة 28 من قانون المحاسبة العمومية.
- **أما الآمرون بالصرف المفوضون:** فهم المستفيدون من تفويض للتوقيع لاستعمال الاعتمادات المالية وهذا التفويض يمنح للموظفين العاملين تحت سلطة الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 29 من قانون المحاسبة العمومية.

ثالثا: صلاحيات الآمر بالصرف

يكلف الآمر بالصرف بجميع عمليات الإيرادات والنفقات، وبهذه الصفة يكلف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات والنفقات في مجال ما يأتي: الالتزام، التصفية، الإذن بالدفع.

[1] يلس شاوش بشير. **مرجع سابق** ص ص 209-210.

كما يقدم للآمر بالصرف كل مشروع يترتب عنه أثر مالي من طرف كل موظف مكلف بهيكل تسيير غير مالي وهذا قصد الإشهاد، ويجب أن يكون قبل إتمام الإجراءات؛ وتتمثل مشاريع القوانين هذه في: [1]

- الصفقة والاتفاقية، سند الطلب أو الأمر بالخدمة والتفويض أو التعيين.
- قبل أي أمر بالصرف أو إذن بالدفع يقوم بها الموظف المكلف بالتفويض بهيكل التسيير المعني، يقوم الآمر بالصرف بممارسة الرقابة لا سيما إثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية.
- لا يمكن للآمر بالصرف أن يأمر بتنفيذ نفقة دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضي أحكام قانون المالية.
- لا يلزم الامر بالصرف بإجراء التزام النفقات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما عندما تأمره السلطة السليمة بذلك وخاصة في عدم توفر الاعتمادات، وعدم توفر المناصب المالية، عدم وجود باب تحسم منه النفقة، كما يقوم الآمر بالصرف بإعداد الحساب الإداري للعمليات المنجزة خلاص السنة.

رابعا: دور الآمرين بالصرف

يقوم الآمرون بالصرف بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية والتي تم توظيفها سابقا من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات وإثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، وقد تم تسمية الآمرين بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلفين بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام.[2]

خامسا: مهام الآمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طرق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في

[1] يوسف جيلالي. **مرجع سابق**، ص 86،87،88،89.

[2] بن داود إبراهيم. **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 86 .

الجزائر، يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، أما من جانب تنفيذ الإيرادات، يقوم الآمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.

إضافة إلى المهام الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام، يضطلع الأمر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، لأن عمليات التسجيل المحاسبي من اختصاص المحاسب العمومي حصريا، وفي هذا الإطار فإن الآمر بالصرف وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، يعتبر الآمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن العناصر الموالية:

- **محاسبة الإيرادات:**

تتضمن محاسبة الآمر بالصرف من جانب الإيرادات بيانا ماليا في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات، وقيمة التحصيلات.

- **محاسبة الالتزامات:**

تهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج واعتمادات الدفع السنوية، وبالتالي تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح عما يلي:[1]

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير.
- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.
- مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير والتجهيز.

[1] **Manuel de procédures d'exécution des dépenses et recette publiques**, Direction général de la comptabilité publique, Algérie, décembre, 2007, p 10.

- **محاسبة أوامر بالصرف:**

يمسك الآمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي تفصح عن العناصر الآتية:[1]

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة.
- التفويضات بالاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.
- مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة.

المطلب الثاني :المحاسبون العموميون

أولا: تعريف المحاسب العمومي

يُعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة السندات والأموال والقيم والمواد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول السندات والقيم والعائدات والمواد مع القيام بالمسك المحاسبة كحركة الموجودات.

يعين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية الذي يمارس عليه سلطة الرئاسة ويراقب المحاسب العمومي مشروعية التحصيل أو الدفع، أي له مجال الصحة لذا يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع نفقة أن يتحقق من مطابقة العملية مع القوانين المعمول بها.

وعموما فإن هدف المحاسبة العمومية، شأنها شأن أي فرع آخر من المحاسبة هو إعداد بيانات مالية متعلقة بالنشاط الحكومي[2]، أي تشتمل على جميع عمليات إثبات تحصيل الإيرادات العامة، وكيفية إنفاقها على الأنشطة المختلفة للحكومة، ضمن تقارير دورية، تقدم إلى الجهات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في التعرف على النشاط الحكومي وهذه الجهات هي:[3]

- **السلطة التشريعية:** تساعد البيانات المالية، السلطة التشريعية في الرقابة على أنشطة الحكومة (السلطة التنفيذية) وذلك من خلال بيان مدى تقيد الحكومة بوحداتها الإدارية المختلفة (وزارات، دوائر...إلخ) بالقوانين والأنظمة المالية التي تحدد كيفية الحصول على الإيرادات وطرق التصرف بها، ضمن الصلاحيات المحددة لهذه القوانين والأنظمة، ولما كانت الحكومة

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم91 -313.**المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون**، المؤرخ في 07-09-1991.

[2] إبراهيم السيد المليجي. **مرجع سابق** ، ص 4.

[3] محمد أحمد حجازي. **مرجع سابق** ص 05.

مسؤولة عن حماية الإيرادات المختلفة، وعن استخدام هذه الإيرادات بكفاءة، وفعالية، فإن البيانات المالية تمكن السلطة التشريعية من تقييم أداء الإدارة العمومية وكشف أي انحرافات مهما كان حجمها، الأمر الذي يساعد هذه السلطة في محاسبة الحكومة ومساءلتها عن أي تقصير.

- **الإدارة العليا:** تحتاج الإدارة العليا للحكومة المتمثلة في مجلس الوزراء وكذلك الوزراء إلى البيانات المالية لتحقيق الأغراض الآتية:

أ- اتخاذ القرارات الاقتصادية.

ب- تقسيم أداء الوحدات الإدارية العمومية وتحقيق الرقابة الذاتية على أنشطتها وتقويم الانحرافات.

ج- التخطيط طويل الأجل وقصير الأجل.

- **المستثمرون:** يهتم المستثمرون (المحليون والأجانب منهم) في البيانات العمومية وذلك بهدف التوصل إلى مؤشرات تحفزهم للقيام بالاستثمارات المختلفة، إذ يستطيعون من خلال هذه البيانات التعرف على قوة أو ضعف المركز المالي للحكومة، وحجم الالتزامات التي عليها والسيولة النقدية المتوفرة لمواجهة هذه الالتزامات والقيام بعمليات تشغيل أنشطتها، واستمرارية التمويل للخدمات التي تقدمها. إن مثل هذه البيانات وغيرها ستساعد المستثمر على اتخاذ قراره المناسب.

- **الباحثون والدارسون في مجال المالية العامة:** حيث تساعدهم البيانات المالية العمومية على تقديم ثروة من المعلومات التي يمكن استخدامها في أبحاثهم ودراساتهم.

- **أفراد الجمهور:** ويمكن إضافة هاته الأخيرة وبصفة عامة هي تهتم بالإدارة المالية للحكومة.

ثانيا: أصناف المحاسبين العموميون

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 313 المؤرخ في7 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفيتها ومحتواها، يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

أ. المحاسبون العموميون الرئيسيون:

لقد عرفتهم المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 السابق ذكره المحاسبون العموميون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 وحسب المادة 31 من نفس المرسوم فإنه يتصف بصفة المحاسبين الرئيسين التابعين للدولة هم:

- **العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية:** حيث يقوم بما يلي:
- تركيز حسابات المحاسبين الرئيسيين الآخرين؛
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي؛
- تنفيذ العمليات الخاصة بالحسابين الخاصين بالخزينة التالية: حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية وحساب القروض.
- **أمين الخزينة المركزي:** وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة، كما يتولى تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص.
- **أمين الخزينة الرئيسي:** يتكفل بعمليات الخزينة وكذا نفقات المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسبيقات بالإضافة إلى تكلفه بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون على عاتق الدولة.
- **أمناء الخزينة في الولايات:** أمين خزينة الولاية يقوم بعدة مهام تتمثل في:[1]
- تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له؛
- تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوي المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوى ولايته؛
- تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها؛
- تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي129/91. **المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة**، المؤرخ في 1991/03/24.

ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين لأنه يركز عمليات الحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبين الرئيسين الآخرين.

- **الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.**

ب. المحاسبون العموميون الثانويون:

تُعرفهم المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91- 313 بأنهم هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي ولقد حددت المادة 32 و33 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر، المحاسبين الثانويين كالتالي:

- أمناء الخزينة في البلدية ويعتبرون المحاسبين الرئيسين لميزانية البلدية.
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- الأعوان المحاسبون في المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظوا الرهون.
- قابضوا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ت. المحاسبون العموميون المخصصون:

المحاسبون المخصصون عرفتهم المادة 12 من المرسوم 91-313 بأنهم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم، والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

ث. المحاسبون العموميون المفوضون:

تُعرفهم المادة 13 من نفس المرسوم السابق المحاسبون العموميون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.

ثالثا: مهام المحاسب العمومي

يُعتبر المحاسب العمومي عونا من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها[1].

يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية ونتيجة لذلك يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية، إضافة إلى المهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، وإعداد حساب التسيير سنويا وإيداعه في الآجال المحددة قانونا لدى مجلس المحاسبة والمحافظة على وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها.[2]

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين المهام المحاسبة والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية، لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات لا تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة بل تخضع لشروط قانونية وإجراءات تنظيمية يجب التحقق من توفيرها قبل تنفيذها.

أما من جانب الإيرادات، فإن المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية والمالية عن اتخاذ إجراءات التحصيل القانونية إبتداءا من تاريخ استلام سندات الأمر بالتحصيل المحررة من طرف الآمر بالصرف، وذلك بعد أن يتحقق بأن هذا الأخير مرخص له قانونا بتحصيل الإيرادات.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، بأن المحاسب العمومي مسؤول عن متابعة تطبيق إجراءات التحصيل بالتراضي ثم استعمال الأدوات القانونية للتحصيل الإجباري للإيرادات العمومية، ولا يعتبر مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة في تحديد الوعاء أو تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 90-21. **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 1990/08/15.

[2] المادة 19 من القانون رقم 90-21. **نفس المرجع**.

وبناء على ما سبق، فإن المحاسب العمومي يختص بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من حيث الشكل وليس من حيث المضمون، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول بها، دون أن يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من اختصاص الآمر بالصرف.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

أولا: ماهية مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يقتضي تطبيق هذا المبدأ" التفريق بين الوظائف الإدارية التي لها صلاحيات الأمر والتقرير والوظائف المحاسبية التي لها صلاحيات التنفيذ"[1]، حيث تم تكريس تطبيق هذا المبدأ في نظام المحاسبة العمومية الجزائري وفق القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والذي يحدد مجال واختصاص كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي دون أن يتدخل كل عون في مجال اختصاص الآخر،" هذه الازدواجية في أعوان تنفيذ العمليات المالية تعتبر قاعدة أساسية للسلامة المطبقة على الهيآت العمومية".[2]

ويمكن الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال المبررات التالية:[3]

- مبرر تقسيم المهام: حيث إن عميلة الإيرادات والنفقات تحتوي على نوعين من الأعمال الأولى إدارية يقوم بها الآمر بالصرف والثانية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي، ثم إن المرحلة الإدارية تتطلب تقدير الملاءمة وبالتالي ففيها تكمن مقدرته الإدارية، لذلك إنها تصرفات إدارية موضوعية، أما المرحلة المحاسبية فهي تستند إلى الشكلية أي التقدير ودقة الحسابات.
- من حيث تسهيل الرقابة: بما أن الآمر بالصرف ملزم بمسك حسابات إدارية تختص الالتزام والأمر بالصرف في حين يمسك المحاسب العمومي حسابات التسيير أي حسابات دخول وخروج الأموال مما يسهل عمل الأجهزة الرقابية بحيث يمكن استخراج المخالفات والأخطاء بمجرد مقارنة بسيطة بين نوعين من الحسابات وزيادة على ذلك فإن مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يمنع التزوير والغش.

---

[1] جمال لعمارة. **أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 148.

[2] Ali Bissaad. **droit de la comptabilité publique**, Houma, Algérie, 2004, p:15.

[3] رزقي لمين؛ محمد عمرون. **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 7.

- من حيث وحدة الصندوق: كل الأرصدة تودع في صندوق واحد تحت رقابة وزير المالية فمن الطبيعي أن يكون المحاسبون العموميون خاضعون لسلطة واحدة ويتبعون وزير المالية فيما يخص تعيينهم وعزلهم، وبالتالي فهم يخضعون لسلطة متميزة ومختلفة عن السلطة التي يتبعها الآمرون بالصرف وذلك حتى لا يكون الآمر بالصرف مشرفا على المحاسب العمومي.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن صرامة الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي تؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبات في أداء وظائف المصالح العمومية، مما دفع المشرع إلى إقرار بعض الاستثناءات.

أ. الاستثناءات المتعلقة بالنفقات:

يبدو الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال النفقات شبه مطلق، وحسب المادة 153 من قانون المالية لسنة 1993 النفقات العامة المسددة دون أمر بالصرف مسبق من طرف الآمرون بالصرف هي:[1]

- التسديد دون أمر بالصرف مسبق.
- أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة.
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي.
- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة.
- رواتب أعضاء القيادة السياسة و الحكومية.
- المصاريف والأموال الخاصة.

ب. الاستثناءات المتعلقة بالإيرادات:

الإيرادات العمومية لا يمكن تحصيلها إلا بناءا على سند التحصيل عن آمر بالصرف وحسب المادة 57 من القانون 90-21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية الإيرادات التي تكون نقدا وبناءا على تصريح المدنيين أنفسهم والتي تلاحظ سرعة من طرف المحاسب العمومي دون تدخل الآمر بالصرف، وكذلك على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يكلفون بتحصيل بعض الإيرادات، تحدث هذه العمليات دون أمر مسبق بالتحصيل من الآمر بالصرف.[2]

[1] المادة 153 من **قانون المالية** لسنة 1990 .

[2] المادة 57 من القانون رقم 90-21. **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخ في 15 أوت 1990.

ثالثا: نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يؤثر تطبيق هذا المبدأ مباشرة على تنظيم الإدارة المالية للدولة وطريقة تسيير وصرف المال العام، لأنه يحدد ويضبط كل من صلاحيات وسلطة أعوان المحاسبة العمومية، وذلك عن طريق تقسيم المهام بشكل واضح مما يساعد على تحديد المسؤوليات عند ارتكاب المخالفات.

من أهم نتائج تطبيق هذا المبدأ، هو تنافي منصب الآمر بالصرف والمحاسب العمومي لأنه لا يمكن أن يجمع المنصبين في نفس الشخص، بل يتعدى ذلك إلى أزواجهم بحيث يمنع لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكون محاسبات مرتبطن بهن والعكس صحيح، الأمر الذي تم تأكيده وفق نص المادة 55 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.[1]

كما أن تطبيق هذا المبدأ، يؤدي إلى تقسيم وحدة نشاط الإدارة عند تنفيذ الميزانية إلى مراحل إدارية وأخرى محاسبية والفصل التام بينهما، ولكن كل مرحلة تعتبر مكملة للأخرى، حيث إن الآمر بالصرف لا يستطيع أن يقوم بنفسه بالتسديد، وكذا المحاسب لا يستطيع أن يدفع من دون استلام على سند الأمر بالصرف.

وفي هذا الإطار، يمكن تلخيص النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي فيما يلي:[2]

- لا توجد علاقة رئيسية بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث إن" المحاسبين مستقلون عن الإداريين ولا يخضعون لأوامرهم وسلطتهم التسلسلية، فهم لا ينفذون أوامر الدفع الصادرة عن الإداريين إلا إذا كانت منسجمة مع القوانين والأنظمة، وبذلك يكون لهم حق الرقابة على الإداريين".[3]
- لا يتداول الآمر بالصرف بصفة مباشرة المال العام ولا يمسك قيود وسجلات محاسبية، حيث تعتبر المحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف محاسبية ذات أغراض إحصائية بهدف إعداد الحساب الإداري.

[1] شلال زهير. **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، 2014/2013 ص 121.

[2] شلال زهير. **نفس المرجع**، ص 122.

[3] حسن عواضة. **المالية العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، بيروت، 1983، ص 198.

- ينتمي المحاسب العمومي لهيئة إدارية واحدة ويتم تعيينه بمقرر من وزارة المالية، أما الآمر بالصرف فينتمي لمختلف الوزارات ويتم تعيينه عن طريق مرسوم يصدر في الجريدة الرسمية.
- لا يشترط في تعيين الآمر بالصرف توفر مؤهلات ذات طابع محاسبي على عكس المحاسب العمومي.
- يعتبر شبه محاسب كل شخص يمارس مهام المحاسب العمومي دون أن يتوفر على السند القانوني، وبالتالي يخضع لنفس الالتزامات ويضطلع بنفس العقوبات والمسؤوليات المطبقة على المحاسب العمومي.
- تعتبر مسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية شخصية ومالية في مجال مشروعية العمليات المالية لتنفيذ الميزانية والتي تختلف عن مسؤولية الآمر بالصرف ذات الطابع الإداري والسياسي.

المبحث الثالث: الإيرادات العامة والنفقات العامة

إن الميزانية العمومية تبنى على أساس شقين، الإيرادات العامة والنفقات العامة ، سنقوم في هذا المبحث بالتعرف على هذان الجانبين وذكر أهم ما يميزهما ودورهم الهام في تحقيق الاكتفاء والنفع العام للدولة.

فعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الإيرادات العامة، انواعها ومصادرها

أولا: تعريف الإيرادات العامة:

تُعرف الإيرادات العامة على أنها: "الأساس الهام الذي يتم الاستناد إليه في تمويل النفقات العامة والتي تؤدي الدولة من خلالها نشاطاتها المالية التي تحقق الأهداف التي تسعى إليها عن طريق ماليتها العامة، وسياستها المالية إضافة إلى دور الإيرادات العامة في تحقيق هذه الأهداف".[1]

كما تُعرف الإيرادات العامة على أنها: "أداة مالية تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي".[2]

[1] فليح حسن خلف. **المالية العامة**، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 161.

[2] سوزي عدلي ناشد. **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2000 ص 8.

وتُعرف الإيرادات العامة أيضا بأنها": الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة".[1]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أن الإيرادات العامة هي تلك الموارد الاقتصادية والمدخول التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفعات العامة وذلك بهدف إشباع الحاجات العامة.

ثانيا: أنواع الإيرادات العامة

هناك أنواع مختلفة من الإيرادات العامة على أساس مصدرها، أو على أساس عنصر الإجبار من جانب الدولة كما يفرق لبعض بين إيرادات إدارية غير ضريبية وإيرادات عادية وغير عادية هذا إضافة إلى إيرادات أخرى.

1. التفرقة على أساس المصدر: وهي تنقسم إلى إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة[2]:

أ. الإيرادات الأصلية: تتمثل فيما تحصل عليه الدولة من أملاكها وهي ما تعرف بدخل الدومين أو الإيرادات الاقتصادية.

ب. الإيرادات المشتقة: وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من خلال اقتطاع جزء من ثروة الآخرين أي كافة الإيرادات ما عدا الدومين.

2. التفرقة على أساس عنصر الإجبار: وهي بذلك تنقسم الى إيرادات جبرية والإيرادات غير جبرية:[3]

أ. **الإيرادات الجبرية**: ويشمل هذا النوع مايلي:

- الضرائب والرسوم: يتمثل الرسم في مبلغ من المال تجنيه الدولة أو أحد الأشخاص العامة من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص عاد إليه من هذه الخدمة، أما بالنسبة للضرائب هي مبلغ من النقود يدفع دون مقابل تحقيق لمنافع عامة وهي تمثل أهم صورة من صور الإيرادات العامة؛
- الغرامات المالية: تفرض من قبل المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة وتفرض لمعاقبة شخص ما لمنعه من تكرار القيام بعمل مشابه؛

[1] محمود حسين الوادي. **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 48.

[2] محمود حسين الوادي. **نفس المرجع**، ص 53.

[3] محمد خصاونة. **المالية العامة**، دار المناهج، الأردن، 2014، ص 1.

- التعويضات: وهي عبارة عن مبالغ واجب دفعها للدولة على سبيل التعويض كأضرار الحرب مثلا؛
- القروض الاجبارية: وهي القروض التي يجبر الأفراد من خلالها عن التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة إجبارا من الدولة

ب. الإيرادات غير الجبرية: تعد الإيرادات غير جبرية تلك الإيرادات التي يتنافى فيها عنصر الإجبار فتشمل:

- الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ملكية خاصة بها؛
- الإيرادات التي تحصل عليها الدولة كمقابل لسلعة أو خدمة تبيعها؛
- القروض الاختيارية والتي لا تقوم على عنصر الإجبار.

3. الإيرادات الإدارية غير ضريبية:

وهي تأتي من ممارسة الدولة لوظيفتها كحكومة أو بعبارة أخرى هي الإيرادات السيادية من رسوم وغرامات ورخّص وإتاوات...الخ، وبشكل عام تؤخذ الإيرادات الإدارية من قبل الحكومة مقابل خدمات عامة ينتفع بها الفرد بصورة مباشرة بقدر تكلفة الخدمة العامة المقدمة. [1]

4. الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية:

معيار التفرقة بين الإيرادات العادية وغير عادية هو مدى دورية وتكرار الإيرادات والحصول عليها بصفة منتظمة ودورية في كل سنة، و تنقسم إلى: [2]

- الإيرادات العادية: وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة دورية ومنتظمة (دخل الدومين، الضرائب، الرسوم) لتغطية النفقات العادية.
- الإيرادات غير العادية: وهي الإيرادات الاستثنائية أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة (القروض، عملية الإصدار النقدي، الهبات، الهدايا) وهي تستعمل لتغطية النفقات الاستثنائية.

[1] محمود حسين الوادي. **المرجع السابق**، ص 49.

[2] طارق قدوري. **مساهمة ترشيد الانفاق العمومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص 80.

5. الإيرادات الأخرى:

وهي تتمثل أساسا في القروض العامة وهي مبالغ من المال سواء كان عينا أو نقدا ويدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية، بحيث تتنوع القروض بحسب الجهة المقرضة وتبعا لمدة إقراضها ووفقا للأساس الذي تستند إليه، فهناك قروض داخلية وخارجية، قروض طويلة متوسطة وقصيرة الأجل وقروض اختيارية و إجبارية.[1]

فالإيرادات العامة على اختلاف أنواعها تتحصل عليها الدولة لاستعمالها في الانفاق العام، فيمكن للدولة الاستعانة بمختلف هذه الايرادات لتحقيق الانفاق العام شرط عدم تخصيص إيراد معين لإنفاق معين وإنما يجب تحقيق التوازن بين الايرادات العامة مع النفقات العامة من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي للدولة ككل.[2]

ثالثا: مصادر الإيرادات العامة

سنتعرض هنا إلى أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة في ميزانيتها العامة والتي تعتبر أهم مداخيل الإيرادات العامة وهي:

1. الإيرادات الاقتصادية (إيرادات الدولة من املاكها):[3]

تحصل الدولة على جزء من إيراداتها المتمثلة في غلة الأموال التي تملكها وهي ما يعرف بالدومين، والدومين لفظ يطلق على ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها عقارية أم منقولة ومهما كان نوع ملكية الدولة لها عامة او خاصة وينقسم الدومين إلى نوعين هما:[4]

أ. **الدومين العام:** والذي يتكون من أموال الدولة الموجهة للاستعمال العام كالطرق العامة والموانئ والأنهار والمتاحف...إلخ حيث تخضع هذه الأملاك إلى القانون الإداري ولا يجوز بيعها أو الاستلاء عليها من قبل الأفراد.

ب. **الدومين الخاص:** يتكون الدومين الخاص من أموال الدولة المخصصة للاستغلال التجاري مثل المصانع والفنادق ووسائط النقل...إلخ، وينقسم الدومين الخاص إلى عدة أنواع هي:

---

[1] أعاد حمود القيسي. **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، الأردن، 2011 ، ص 75.

[2] طالب مروة؛ شيروان حياة. **دور المحاسبة العمومية في ضبط التكاليف و الإيرادات**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في المالية و المحاسبة، 2018/2017، ص 7.

[3] سعيد علي العبيدي. **اقتصاديات المالية العامة**، دار الدجلة، الأردن، 2011، ص ص 208-209.

[4] محمد الصغير بعلي. **المالية العامة**، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص5.

- **الدومين العقاري:** يتكون من الأراضي الزراعية والغابات والمناجم والأبنية...إلخ فيما يخص الأراضي الزراعية أخذت الدولة بالتخلي عنها للمواطنين عن طريق التوزيع المجاني أو البيع؛
- **الدومين المالي:** يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة، ويسمي بمحفظة الدولة المالية؛
- **الدومين الصناعي والتجاري:** يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في مجال الصناعة والتجارة حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط المشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح.

2. الإيرادات الائتمانية (القروض العامة):

يمكن تعريف القرض العام على أنه: "استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية،...الخ) أموالا من الغير مع التعهد بردها اليه بفوائدها، وهو بذلك يعد ايرادا ائتمانيا".[1]

حيث تلجأ الدولة لطلب القروض العامة لضعف الادخار فيها، ومع وجود البطالة لعدم توظيف بعض عناصر الإنتاج كعلاج يتطلب إحلال الاستثمار العام محل الاستثمار الخاص[2].

وتتلخص خصائص القرض العام فيما يلي:[3]

- **القرض العام مبلغ من المال:** والمال يمكن أن يكون عينا أو نقدا والصفة النقدية للقروض العامة هي الصفة الغالبة في العصر الحديث.
- **القرض العام يدفع من قبل أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص:** تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء كانوا يتمتعون بجنسيتها أو أجانب، كما تلجأ أحيانا إلى الدول والمؤسسات المالية الأجنبية والدولية للاقتراض منها.
- **القرض العام يدفع للدولة:** يعتبر القرض العام نوعا من الإيرادات العامة التي تدخل الخزينة العامة للدولة لذلك ينحصر عقد القرض بأشخاص القانون العام، سواء كان هذا الشخص هو السلطة المركزية أو كان من المؤسسات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي وإداري، أو كانت سلطة محلية.

---

[1] محمد الصغير بعلي. **المرجع السابق**، ص 9.

[2] حياة إسماعيل. **تطوير إيرادات الموازنة العامة**، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2009، ص 25.

[3] جهاد سعيد خصاونة. **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 286.

- **القرض العام يصدر بقانون:** تقوم الحكومة بعقد القرض العام بإصدار سندات الدين العام استنادا الى إذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية، ويتضمن موافقة ممثلي الشعب على استدانة مبلغ من المال يغذي خزينة الدولة العامة ويقتصر هذا الاذن غالبا على المبادئ الأساسية التي تتضمن مبلغ القرض ومنح مزايا وضمانات معينة لتشجيع الاكتتاب في سندات القروض.

- **القرض العام يتم بموجب عقد:** الطرف الأول في هذا العقد هو الدولة التي يتوجب عليها ارجاع مبلغ القرض مع الفوائد حسب نظام القرض أما الطرف الثاني فهو الدائن الذي يترتب عليه تقديم المبلغ للطرف الأول.

-**الصفة الاختيارية للقرض العام:** المفروض أن يتم القرض العام بإرادة الطرفين المتعاقدين ولكن عند حصول أزمات اقتصادية حادة أو نشوب حروب قد يتخذ القرض العام صفة إلزامية لكنها استثنائية.[1]

3. الإيرادات السيادية:

الإيرادات السيادية هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد، وتشمل : الضرائب والرسوم، الإتاوة والغرامات المالية والتعويضات.

أ. الضرائب: تمثل الضرائب إحدى أدوات السياسة الضريبية التي تفرضها الدولة من أجل تمويل الخزينة العمومية، وعليه سنقوم بتحديد تعريف الضريبة وقواعدها.

تُعرف الضريبة بأنها: "مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة". [2]

"مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المصلحة وبشكل نهائي دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية". [3]

---

[1] بالعزوز بن علي. **دليلك في الإقتصاد النقدي -البنكي -الدولي -المالية العامة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 250-251.

[2] زينب حسين عوض الله. **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 118.

[3] Pirre Beltramm **« le liscalité on linance »Machette liore**,6ene édition ,1998,page12.

أما بالنسبة لخصائص الضريبة فهي تتمثل فيما يلي: [1]

- **الصفة النقدية للضرائب:** تعد الأساس لأن الضرائب العينية لم تعد عملية لصعوبة إدارتها وتنظيمها حيث يتم دفع جميع الالتزامات عن طريق النقود؛

- **الضريبة فريضة اجبارية:** إن فرض الضريبة والعمل على جبايتها يعدان من أعمال الدولة بناء على ذلك فإن للدولة الحق بأن تفرض الضرائب، وتقوم بجبايتها جبرا من الأفراد دون الدخول معهم في بعض المناقشات؛

- **الضريبة فريضة ذات اهداف:** حيث توجد منها أهداف مالية التي تعني تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسير مختلف مرافقها العامة، ومنها أهداف اقتصادية واجتماعية حيث ينتج عن الضريبة آثار اقتصادية واجتماعية وذلك من خلال الخلفية السياسية والفكرية للدولة التي تهدف إلى تحقيق الغايات الاجتماعية والسياسية والمالية؛

- **الضريبة فريضة دون مقابل** :من خصائص الضريبة أنها تدفع دون مقابل أو أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له؛

- **الضريبة تفرض وفقا لمقدار المكلفين:** إن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية، أي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع؛

- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** وذلك أن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة.

للضرائب عدة قواعد نذكر منها:

- **قاعدة العدالة:** لقد وضعت هذه القاعدة للقضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة أين كانت بعض الطبقات معفاة من دفع الضريبة، حسب هذا المبدأ يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة؛[2]

[1] خالد شحادة الخطيب. **المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، 2005، ص 146.

[2] قاسم نايف علوان. **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص ص 84-85.

- **قاعدة اليقين:** ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي اتهام أو أي غموض والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة ولا لبس فيها، ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة، إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها؛[1]

- **قاعدة الملائمة في الدفع:** تؤكد هذه القاعدة على ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وعلى إيراد القيم المنقولة؛

- **قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية:** يجب أن تراعي الدولة في تحصيل إيراداتها الضريبية ضرورة الاقتصاد في نفقات التحصيل، ذلك أنه كلما قلت نفقات التحصيل كلما كان إيراد الضريبة كبيرا ومحققا فعاليته كمورد هام تعتمد عليه الدولة. [2]

ب. الرسوم:

يعد الرسم مبلغ من النقود يدفع لقاء خدمة ذات نفع عام تؤديها الدولة أو إحدى هيئاتها للفرد بناءا على طلبه، ويهدف الرسم إلى تغطية نفقة الخدمة المقدمة.

أما بالنسبة لتحديد الرسم فإن المشرع المالي يقرر قيمته بناء لقواعد معينة تنظم طريقة تقييمه للرسم العام وتتمثل هذه القواعد في[3]:

- أن تكون قيمة الرسم ضمن تكاليف إنتاج الخدمة، أي تكون قيمة الرسم تغطي تكاليف الخدمة المقدمة؛

- أن لا تتجاوز قيمة الرسم قيمة المنفعة التي يود الفرد الحصول عليها عند دفعه للرسم أي أن لا يبالغ المشرع في تحديد قيمة عالية للرسم لأن هذا من شأنه أن يدفع الفرد إلى الامتناع عن طلب الخدمة.

[1] محمد عباس محرزي. **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 29.
[2] حياة بن إسماعيل. **مرجع سابق**، ص 15.
[3] محمد طاقة. **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص 81.

ت. الغرامات:

تعد الغرامات أحد مصادر الإيرادات للدولة ولكنها مصدر مؤقت يصعب الاعتماد عليه في تمويل النفقات العامة، فالأصل في الغرامة أنها عقوبة مالية تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية وليس الهدف من فرضها الحصول على مورد مالي للدولة، فالهدف الرئيسي من فرض الغرامة هو تخفيض عدد مرتكبي المخالفات وإجبار الأفراد على احترام لوائح وقوانين المجتمع. [1]

ث. الثمن العام:

وهو يمثل مقابل سلعة أو خدمة يدفعه الفرد لهيئة إدارية (كثمن الاشتراك في الهاتف مثلا) أو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري أو مؤسسة عامة اقتصادية مثال ذلك: ثمن ثلاجة تباع من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترومنزلية فيتفق هذا الثمن العام مع الضريبة في كونه من موارد الخزينة العامة لكنه يختلف عن الضريبة بما أنه لا يدفع جبرا وإنما كلما أراد الفرد الانتفاع من السلع والخدمات التي تقدمها الدولة.[2]

ج. الأتاوة:

وهي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة كتعبيد الطرق أو اقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط ما في النفقات والتي تتحملها الدولة، وبذلك تتفق الإتاوة مع الضريبة في كونها تدفعان جبرا للخزينة العامة ومقدار الإتاوة يجب أن لا يزيد على قيمة التحسينات التي قامت بها الدولة[3].

ح. إيرادات الدولة النقدية:

قد ازدادت أهمية السلطة النقدية للدولة نتيجة ازدياد أعبائها ووظائفها، فلم يعد عمل الإدارة النقدية مقتصرا على القيام بدور الصندوق المركزي، بل أصبحت تؤثر في السوق المالية وتعمل على تحقيق التوازن النقدي والاقتصادي، فتراقب حركة الاعتمادات والقروض الخاصة من

[1] سعيد عبد العزيز عثيمان. **المالية العامة مدخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص 120.

[2] أعمر يحياوي. **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 95.

[3] عبد الله خبابة. **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009 ، ص 218.

ناحية الكمية والنوعية، وتمارس تأثيرها على القطاع المصرفي والنشاط المالي ...إلخ، وأهم إيرادات الدولة النقدية هي[1]:

- سندات الخزينة التي تصدرها الدولة لتأمين المال اللازم لنفقاتها العاجلة ريثما تتم جباية الضرائب والرسوم؛
- إصدار النقد: تلجأ الدولة بسلطتها النقدية إلى تغطية الفرق بين النفقات والإيرادات بأن تطلب من المصرف إصدار نقد تعادل قيمته حجم العجز الحاصل.

خ. الهبات والمنح والتبرعات: بالإضافة للإيرادات السابقة فهناك مصادر أخرى تتمثل في: [2]

هذه الإيرادات في الهبات والمنح والتبرعات التي تقدمها الدولة الصديقة والحليفة للدول المحتاجة، أو تقدمها المنظمات الدولية أو الشركات الأجنبية لأسباب اقتصادية وسياسية ومالية أو إنسانية، كما أن بعض المؤسسات والأفراد داخل الدولة قد يتبرعون ببعض الأموال بصفة هبة أو منحة غير مستردة لدعم الجهد المالي للدولة.

وفي الواقع إن دور الهبات والمنح والتبرعات محدود في تمويل النفقات العامة فحصيلتها ضئيلة وغير منتظم لكن هذا لا ينفي دورها في تغطية نفقات بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاجتماعية والثقافي والديني كالمؤسسات الصحية، كما لا يمكن تجاهل دورها في فترات الأزمات الكبرى كالحروب أو عند وقوع الكوارث الطبيعية كالزلزال والأعاصير وقد تجسد هذا بشكل واضح في إعصار تسونامي الذي ضرب بعض الدول الأسيوية.

المطلب الثاني: النفقات العامة وعناصرها

أولا: تعريف النفقات العامة

هناك عدة تعاريف للنفقات العامة، ويعود هذا الاختلاف حسب الشخص الذي يقوم بالبحث في النفقة أو تعريفها فنجد:

التعريف الأول: "النفقات العامة هي مبالغ نقدية، أقرت من قبل السلطات التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية".[3]

---

[1] عبد الغفور ابراهيم أحمد. **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران، الأردن 2009 ، ص ص 255-256.

[2] نوزاد عبد الرحمن الهيتي. **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، الأردن، 2005، ص 88.

[3] علي خليل؛ سليمان اللوزي. **المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع- عمان الأردن 1999 ص 89.

التعريف الثاني: "يُعرف الفكر المالي الحديث النفقة العامة "بأنها مبلغ من النفقة ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة عامة".[1]

التعريف الثالث: "النفقة العامة تعتبر بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق النفع العام".[2]

التعريف الرابع: "تُعرف النفقة العمومية باعتبارها "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة.[3]

ثانيا: عناصر النفقات العامة

ويتجلى من خلال التعاريف السابقة أن أركان النفقة أو عناصرها ثلاثة هي:

أ. الصفة النقدية للنفقة العامة:

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها، ولقد أدى التطور الاقتصادي إلى الانتقال من مرحلة اقتصاد المقايضة إلى الاقتصاد النقدي، ومنه أصبحت النقود وسيلة التبادل، وهي وسيط التبادل فعلى سبيل المثال قيام الدولة بالإنفاق النقدي على الأجور والرواتب والمشتريات والسلع والإعانات والفوائد والقروض.[4]

واستخدام النقود في المقايضة أصبح أمرا ضروري لأن كل المعاملات والمبادلات الاقتصادية تتم في الوقت الراهن وفق الاقتصاد النقدي، وبالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق شأنها شأن الأفراد. [5]

أما عندما تحصل الدولة على السلع والخدمات وكل ما تحتاجه بشكل غير نقدي، فلا وجود للنفقة ومثال ذلك: "ما كانت تلجأ إليه الدولة وغيرها من السلطات العامة على إرغام الأفراد على العمل بدون أجر، أو الاستلاء جبرا على ما تحتاجه من منتجات دون تعويض أصحابها تعويض عادل".

واستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تتبعها الدولة، للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منح المساعدات من النفقات العامة، كما لا تعتبر نفقات عامة كذلك

---

[1] غاري عناية. **المالية والتشريع الضريبي**، عمان، دار البيارت، 1998، ص 178.

[2] عادل أحمد حشيش. **أساسيات المالية العامة**، بيروت دار النهضة العربية، 2000 ص 63.

[3] حسين مصطفى حسين. **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجزائر ص 11.

[4] عادل أحمد حشيش. **نفس المرجع**.

[5] علي خليل؛ سليمان اللوزي. **المرجع السابق**، ص 90.

المزايا العينية مثل السكن المجاني أو النقدية كالإعفاء من الضرائب أو الشرفية كمنح الألعاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة.

وهناك بعض الحالات الاستثنائية التي قد يتعذر على الدولة تماما الحصول على احتياجاتها عن طريق الإنفاق النقدي مثل أوقات الحروب والأزمات الحادة فقد تعد بعض الوسائل غير نقدية من قبل النفقات العامة.[1]

ب. صدور النفقة من هيئة عامة:

وفقا لهذا العنصر، لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة نفقة عامة إلا إذا اصدر من شخص عام، ويقصد بالأشخاص العامون الدولة،[2] بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والممثلة في الوزارات المركزية أو الأجهزة المحلية كالولايات أو البلديات".

وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص من الخواص، طبيعيون كانوا أو اعتباريون، لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام مثل ذلك "أن يقوم شخص ببناء مستشفى ثم يتبرع بها إلى الدولة فهي لا تعتبر نفقة عامة بينما تدخل في إطار الإنفاق الخاص.[3]

ومن المتفق عليه أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة بصدد ممارستها لنشاطها العام بموجب سيادتها وسلطتها الآمرة تعد نفقات عامة، أما النفقات التي تنفقها الدولة بصدد ممارستها لنشاط اقتصادي مماثل للنشاط الذي يباشره الأفراد مثل المشروعات الإنتاجية فقد ثار خلاف فقهي حول طبيعتها.

وقد استند الفكر المالي في سبيل تحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين أحدهما قانوني والآخر وظيفي:[4]

1. المعيار القانوني: وهو المعيار التقليدي، ويستند على الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق.

---

[1] سوزي عدلي ناشد. **مرجع سابق**، ص 28.

[2] سوزي عدلي ناشد. **مرجع سابق**، ص 29.

[3] عادل أحمد حشيش. **مرجع سابق**، ص 64.

[4] سوزي عدلي ناشد. **مرجع سابق**، ص ص 31-32.

2. المعيار الوظيفي: ويستند هذا المعيار أساسا على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق، وليس على الطبيعة القانونية للشخص القائم به. ولم يسلم أي واحد من هاذين المعيارين من الانتقاد وثم الوصول إلى نتيجة عامة وهي "يجب التوسع في تعريف النفقة العامة بحيث تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة، أو مشروعاتها العامة والقومية والمحلية، بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الآمرة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق، لما في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسعه".

ج. تحقيق النفقات العامة لمنفعة عامة: [1]

ينبغي أن تصدر النفقات العامة مستهدفة أساسا إشباع الحاجة العامة وتحقيق النفع العام، وبالتالي فلا تعتبر نفقات عامة، تلك النفقات التي تشبع حاجة خاصة ولا تعود بالنفع العام على الأفراد.

لما كان الأفراد يتساوون جميعا في التحمل بالأعباء العامة، كالضرائب، فإنهم يتساوون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة، وذلك بأن تكون النفقة سداد لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة، إلا أنه يصعب مراعاة هذه القاعدة أحيانا وهذا يرجع إلى صعوبة تحديد الحاجة العامة تحديدا موضوعيا.

فالمعيار المعمول به في هذا الشأن يعتمد على استخدام الدولة لسلطة السياسة في التقدير، فتقرر النفقة اللازمة لتحقيق المنفعة العامة طبقا للقواعد والضوابط التي تحكم الإنفاق العام، وذلك من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من المنفعة العامة وذلك باستخدام أقل قدر ممكن من النفقات العامة، إلا أن السلطة السياسية قد تسئ استعمال حقها في تقدير الحاجات العامة وبالتالي النفقات العامة، لذلك تدعوا الحاجة إلى وجود رقابة فعالة تكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق وهذه الرقابة تتولاها عادة السلطة التشريعية في الدولة، فتقوم برقابة استخدام الإنفاق العام في تحقيق المنفعة العامة.

ثالثا: مراحل تنفيذ النفقات العامة

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر وذلك طبقا للمادة 15 من قانون المالية العامة وذلك على أربعة مراحل هي[1]:

[1] عادل أحمد حشيش؛ مصطفى رشدي شيحة. **الإقتصاد العام–المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 1998 ص 150.

1. مرحلة الالتزام:

تعتبر مرحلة عقد النفقة أو ربط النفقة المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات العامة، وهي الواقعة التي تنشأ الالتزام في ذمة الدولة، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما، يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانب الحكومة.[2]

وطبقا للمادة 19 من قانون المالية 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990، فتعرف عملية الالتزام على أنها" الاجراء الذي يتم بموجبه نشوء الدين"،[3] أي أن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبء مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية مدين، ولا تعقد النفقة إلا في حدود الغاية التي رصدت لها الاعتمادات المالية في ظل احترام بنود وأبواب الميزانية.

وفي هذا المجال يجب التفرقة بين المفهوم القانوني لإجراء الالتزام والذي يتمثل في العقد الذي يتم بواسطته إنشاء الدين تجاه الدولة، وبين المفهوم المحاسبي لإجراء الالتزام الذي يتمثل في عملية تخصيص مبلغ النفقة الملتزم بها من الاعتمادات المالية التي تصبح غير متاحة لتغطية باقي النفقات.

يتم متابعة عمليات الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الآمر بالصرف وإرسالها مع باقي وثائق إثبات النفقة إلى المراقب المالي وفق رقم تسلسلي غير مقطع، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة. عندما يمنح المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام، تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للآمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية وذلك بعد تخصيص الاعتمادات المالية للنفقة محل الدفع[4].

2. مرحلة التصفية:

طبقا للمادة 17 من قانون المالية 21/90 فأنه "تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها"، بالإضافة إلى

---

[1] المادة 15 من قانون 21/90. **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، 1990/08/15.

[2] شلال زهير. **مرجع سابق**.

[3] المادة 01 من قانون 21/90، **نفس المرجع**.

[4] شلال زهير. **مرجع سابق**.

المادة 20 من نفس القانون فإنه "تسمح التصفية على أساس التحقيق الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.[1]

وعليه لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عليه دين في ذمة الهيئة العمومية وعليه فإن مرحلة التصفية هي التحقق من وجود الدين وضبط النفقة.

فالتصفية كمرحلة مستقلة عن الالتزام تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية، وهي قاعدة "أداء الخدمة" أو قاعدة الحق المكتسب أي أنه لا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها(الهيئات العمومية لا تدفع مسبقا)، باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونا (مثل التسبيقات على الصفقات العمومية).

وهكذا فإن التحقق من وجود الدين هو إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن، ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة. ففي حالة صفقة الأشغال مثلا يتم التأكد من أداء الأشغال ومطابقتها لبنود الصفقة.

وبما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديريا)، فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الاثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة.[2]

بعد تحديد المبلغ النهائي مستحق الدفع لصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات المحاسبية يقوم الآمر بالصرف بالتأكد من إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع، عن طريق التحقق الميداني من الاستلام الفعلي للخدمات والسلع موضوع الدفع ومطابقتها مع بيانات الوثائق المحاسبية والشروط التعاقدية من حيث الكمية والنوعية.

تنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بختم وتوقيع الآمر بالصرف مع تحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقام والحروف، مما يسمح بالانتقال إلى تنفيذ مرحلة تحرير سند الآمر بالصرف.[3]

[1] المادة 01 من قانون 21-90. **المرجع السابق.**
[2] شويخي سامية. **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، أطروحة ماجيستير، تلمسان، 2011/2010.
[3] شلال زهير. **مرجع سابق.**

3. مرحلة تحرير سند الآمر بالصرف

ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية أي أنه عبارة عن قرار إداري يعطي بموجبه الأمر للمحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة.[1]

أي أنه يتم في هذه المرحلة تحرير سند الأمر بالدفع من طرف الآمر بالصرف أو ما يعرف بحوالة الدفع، من أجل إرسالها مع وثائق إثبات النفقة وبطاقة الالتزام وبطاقة الدفع إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ مرحلة الدفع في الآجال المحددة قانونا.

وفي هذا الإطار، تعتبر حوالة الدفع بمثابة أمر بدفع النفقة موجه للمحاسب العمومي، حيث تتضمن هذه الأخيرة بيانات خاصة باسم ولقب المستفيد، رقم حسابه البنكي أو البريدي والمبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بطبيعة النفقة وتبويبها في الميزانية، مصادق عليها بتوقيع وختم الأمر بالصرف وفق رقم تسلسلي غير متقطع.

يتم تحرير سند الأمر بالصرف في ثلاث نسخ، النسخة الأصلية بيضاء يحتفظ بها من طرف المحاسب العمومي في حساب التسيير في حالة قبول دفع النفقة ويتم إرسال النسخة الزرقاء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها في حسابه الإداري، أما النسخة الصفراء فيحتفظ بها المحاسب العمومي في حال رفضه دفع النفقة ويحول باقي النسخ إلى الآمر بالصرف مرفقة بإشعار الرفض يحدد فيه بدقة الأسباب القانونية لرفض النفقة.[2]

وهذه المراحل الثلاث الأولى تسمى بالمرحلة الإدارية.

4. مرحلة دفع النفقة:

وهي المرحلة المحاسبية الموالية للمراحل الإدارية السالفة الذكر وهي مرحلة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة وهي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع.[3]

ويعني صرف النفقة الدفع الفعلي وهي مرحلة تأدية الحوالة من قبل الموظفين المسؤولين عن الحسابات(المحاسب العمومي)، حيث يتولون عملية تسليم المبلغ إلى مستحقه وفاء بالدين الذي بذمة الحكومة[1].

---

[1] ساجي فاطمة. **الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة**، أطروحة ماجيستير، تلمسان، 2011/2010.
[2] شلال زهير. **مرجع سابق**.
[3] بن داوود إبراهيم. **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، أطروحة ماجيستير، الجزائر، 2003/2002.

إن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر، بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها، حيث يضطلع المحاسب العمومي بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الآمر بالصرف.

وفي هذا الإطار، قبل قبول أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية[2]، وذلك طبقا لأحكام المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر الشروط التالية:

- مراقبة مدى قبول العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية؛
- التحقق من أن الديون لم تسقط اجالها أو أنها ليست محل معارضة؛
- التأكد من الطابع الابرائي للدفع؛
- مراقبة توفر تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- التحقق من الصحة القانونية للمكسب الابرائي؛
- التأكد من صحة إنشاء وتبويب النفقة العمومية.[3]

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم الإشعار بالدفع، في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم حفظها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي، أما الآمر بالصرف فيستلم النسخة الزرقاء من حوالة الدفع عليها ختم وتأشيرة المحاسب العمومي الذي قام بالدفع والتي تحمل عبارة(حقق ودفع) من أجل أن تحتفظ في الحساب الإداري للآمر بالصرف.

---

[1] بيداري محمود. **العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري خلال فترة (2010/1991)**، اطروحة ماجيستير، وهران، 2014/2013.
[2] شلال زهير. **مرجع سابق.**
[3] المادة 36 من قانون 90/21 **مرجع سابق.**

أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية المذكورة أعلاه يجب على المحاسب العمومي رفض دفع تسديد النفقة، ويقوم بإبلاغ الآمر بالصرف المعني عن طريق إرسال إشعار برفض دفع النفقة مبررا فيه الأسباب القانونية للامتناع عن الدفع، حيث يحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الصفراء لسند الأمر بالدفع ويرسل باقي النسخ ووثائق إثبات النفقة إلى الآمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء[1].

[1] شلال زهير. **مرجع سابق**

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة هذا الفصل نجد أن نظام المحاسبة العمومية كنظام معلومات يعمل على تسجيل واثبات العمليات المالية للدولة، واعداد التقارير والقوائم المالية عن نتائج تنفيذ الميزانية العامة، يمثل كل من الآمر بصرف والمحاسب العمومي عون من أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية يقوم الأول بالأمر بصرف النفقات كما أنه يتحقق من حقوق الهيئات العمومية ويقوم الثاني بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وذلك في إطار تحقيق المنفعة العامة من جهة وتنفيذ الصحيح للميزانية من جهة أخرى لأنها تعتبر الترجمة المالية لأهداف الدولة والتي يجب تحقيقها.

الجزء التطبيقي: دراسة حالة

الإقامة الجامعية العناصر1

برج بوعريريج

تمهيد

تعد الإقامات الجامعية في الجزائر من بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري غير الربحي، لهذا تطبق فيها المحاسبة العمومية وسوف نحاول في هذا الفصل الوقوف على كيفية تطبيق المحاسبة العمومية وكيفية تنفيذ نفقات التسيير في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ونأخذ دراسة حالة الإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج، على أن يتم التركيز في دور المحاسبة العمومية في تنفيذ نفقات التسيير وهذا راجع الى طبيعة وخصوصية المؤسسة محل الدراسة، وسنتناول في هذا الفصل الإطار التطبيقي لتنفيذ النفقات وفق ثلاث مباحث حيث سنتطرق في المبحث الاول التعريف بالهيئة وفي المبحث الثاني ميزانية التسيير للإقامة الجامعية وسنتناول في المبحث الثالث الرقابة على تنفيذ نفقات الإقامة الجامعية.

المبحث الأول: تعريف الهيئة

تتمتع الإقامة الجامعية بشخصية معنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة إداريا إلى مديرية الخدمات الجامعية التي لها دور الإشراف والمراقبة على جميع العمليات الإدارية والمالية التي تقوم بها إدارة الإقامات الجامعية كما أن هذه الأخيرة تحتفظ بأحقية التسيير، الصفقات، النقل والإطعام ومنح الطلبة.

المطلب الأول: تعريف الإقامة الجامعية ووظائفها

أولا: تعريف الإقامـة الجامعيـة

يتكون الديوان الوطني للخدمات الجامعية من هياكل مركزية، وهياكل محلية تسمى الإقامات الجامعية، وهي الهيكل القاعدي الأساسي تتكون كل واحدة منها حسب عدد الطلبة الواجب استيعابهم من عدة وحدات إيواء أو إطعام[1]. وتتولى تقديم الخدمات مباشرة لفائدة الطلبة في مجال والإيواء والإطعام والأنشطة الثقافية والرياضية والخدمات الاجتماعية الأخرى وعلى هذا الأساس فالإقامة الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ويعتبر مدير الإقامة هو الآمر بصرف لاعتمادات التسيير التي يفوضها اليه مدير العام لديوان الوطني للخدمات الجامعية ويمكن الاشارة الى ان استقلالية الاقامات الجامعية استقلالية تامة قد قلصت مع نشوء مديريات الخدمات الجامعية بتاريخ 16 ديسمبر 2003.

وتعرف المادة الثانية والثالثة من قانون الأحياء الجامعية بأن الحي الجامعي مكان تفتحه الإقامة لصالح الطلبة المعنيين على أساس شروط معينة، ويحدد هذا التعريف الفئة التي لها الحق في الحصول على الإيواء أي ليس كل الطلبة بل فقط الذين تتوفر فيهم شروط معينة إذ أن معيار الاستفادة من الإيواء هو المسافة الفاصلة بين الحرم الجامعي ومكان سكن الطالب والمقدر ب 30 كلم بالنسبة للإناث و50 كلم للذكور.

كما تعرف على أنها مؤسسة عمومية تمثل الهيكل القاعدي الرئيسي لقطاع الخدمات الاجتماعية الجامعية، وهي مجال اجتماعي سكني يضم جمهور محدد يتمثل في فئة الطلبة الجامعيين الداخليين، ووظيفتها هي: "إنتاج القُرب الفيزيقي والاجتماعي من الجامعة لفائدة البعدين عنها من خلال توفير إطار حياة وعمل يعوض الطلبة المقيمين عن إطار حياتهم

[1] **الجريدة الرسمية**. عدد 24 أفريل 1995، ص 3.

الأسرية العادية"، تتكون من هياكل أو بنى فرعية (إدارة، غرف، مطعم، عيادة، قاعات رياضية ومحاضرات، نادي... إلخ) تعكس وظائف فرعية رسمية مقابلة (الايواء، الاطعام...الخ)[1].

ويسير الحي الجامعي مدير الإقامة إلى جانب ممثل الطلبة القاطنين بالحي والعمال الذين يسهرون على توفير الأمن في الحي الجامعي حسب النظام الداخلي للحي الجامعي.

ثانيا: وظائف الإقامة الجامعية

حتى تتمكن الإقامة الجامعية من أداء وظائفها على أكمل وجه، فقد نظّم المشرع الاقامات الجامعية في شكل مصالح وفروع وهذا قصد التكفل بأداء الخدمات المباشرة المذكورة سابقا، كما وسعت التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 من سلطات مديرها (بصفته آمر ثانوي بالصرف، تسيير الموارد البشرية وإبرام الصفقات، وقد سحبت منه هذه الصلاحيات الثلاث بعد نشوء مديرية الخدمات الجامعية).

يكلّف مدير الإقامة الجامعية بضمان تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية التي يخصصها الديوان للإقامة الجامعية ويتخذ أي تدبير يساعد على تنظيم المصالح التابعة لسلطته وحسن سيرها وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- هو الآمر الثانوي بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها إليه المدير العام للديوان.
- هو المسؤول عن الأمن والمحافظة على النظام والانضباط في الإقامة الجامعية.
- يشارك في إعداد النظام الداخلي للإقامات الجامعية ويسهر على تطبيقه بعد أن يحدده المدير العام للديوان.
- يسهر على رعاية المنشآت الأساسية والتجهيزات وعلى صيانتها.

وعلى العموم فإن أهم وظائف الإقامة الجامعية تتمثل فيما يلي:

- **الإيواء:**

يعتبر الإيواء من الوظائف الرئيسية بل إنها الوظيفة الأولى التي تقوم بها الإقامة الجامعية، باعتبار أن طبيعة وجودها تقوم على أساس توفير الإيواء للطلبة الوافدين من مناطق بعيدة وقد أشرنا سابقا إلى المعايير التي يقوم على أساسها إيواء الطلبة بالإقامة الجامعية.

[1] آيت عيسى حسن. **انعكاسات تدهور الظروف المعيشية في الإقامات الجامعية على تحصيل العلمي للطلبة**، رسالة ماجستير في علم الإجتماع التربوي، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 56.

وتتمثل عملية إيواء الطلبة في منحهم غرف بأجنحة أعدت خصيصا لهذا الغرض، وتجهز هذه الغرف بمجموعة من الوسائل التي من شأنها توفير الراحة وشروط الدراسة، مثل توفير الكراسي، الطاولات، بطبيعة الحال أغطية، أفرشة، كما تتوفر على شروط فيزيقية وصحية محددة، إنارة، تدفئة، تهوية، نظافة.

ويشرف على متابعة إيواء الطلبة قسم إداري خاص يسمى في العادة بقسم الإيواء بالإدارة العامة للإقامة الجامعية يقوم بـ:

- تسكين الطلاب حسب النظام المعمول به، وتسجيل بياناتهم؛
- الإشراف على المباني السكنية؛
- المحافظة على مرافق السكن الطلابي وصيانتها ونظافتها بصفة دورية، والإبلاغ عن أي عطل طارئ؛
- توفير احتياجات أجنحة الإيواء؛
- التوقيع على إخلاء طرف الطلاب بعد التأكد من عدم وجود أي عهدة عليهم للسكن؛
- استقبال اقتراحات وشكاوى الطلاب والعمل على حلها.

للقيام بهذه الوظائف فإدارة الإسكان تهدف إلى:

- تأمين الإقامة المريحة للطلاب وتهيئة المناخ الملائم لهم لزيادة تحصيلهم العلمي وشغل أوقات الفراغ بكل ما هو مفيد؛
- توفير الرعاية الصحية والنفسية للطلاب والعناية ببرامج الترويح الهادفة لهم؛
- التعرف على مشاكل الطلاب والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها؛
- تدريب الطلاب على المشاركة والاندماج في حياة سليمة؛
- المساهمة في بناء شخصية الطالب.
- **الإطعـــام:**

يعتبر الإطعام ثان أهم وظيفة تقوم الإقامة الجامعية، وترتبط هذه الوظيفة ارتباطا وثيقا بالوظيفة الأولى، وتكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها ببعد بيولوجي لدى الطلبة المقيمين، ويشرف على أدائها المطعم من خلال:

- إعداد قائمة أو لائحة الطعام خلال فترة معينة تكون في الغالب أسبوعا؛
- تقديم وجبات ذات كمية ونوعية.

- تنوع الوجبات من حيث النوع.

ويقدم المطعم ثلاث وجبات هي الفطور، الغداء، العشاء، وهنا تجدر الإشارة إلى التزام إدارة المطعم بتقديم وجبات خاصة للطلبة الذين يعانون من بعض الأمراض هذا كله مع مراعاة الشروط الصحية.

- **النقل:**

توفير وسائل النقل اللازمة لتنقل الطلبة المقيمين إلى أماكن بيداغوجية، وإن كانت هذه الوظيفة لا تشرف عليها الإقامة الجامعية بصفة مباشرة.

- **الرعاية والوقاية الصحية:**

تكتسي رعاية الطلبة من الناحية الصحية والوقائية جزءا هاما من وظائف الإقامة تجنبا لأي خطر قد يصيب الطلبة كالأمراض المعدية، وعليه تتوفر الإقامة الجامعية على عيادة يشرف عليها أطباء وممرضين يقومون بإجراء فحوصات لفائدة الطلبة لا سيما منهم ذوي الأمراض المزمنة الذين يخضعون لمتابعة خاصة، كما تقدم الإسعافات الضرورية في الحالات الطارئة، وتخصص سيارة إسعاف لنقل الحالات التي تتجاوز إمكانات العيادة.

- **الأمن:**

تقوم أجهزة الأمن بمراقبة الدخول والخروج للإقامة تجنبا لعبور الغرباء بالدرجة الأولى حفاظا على سلامة الطلبة من كل خطر وحفاظا على ممتلكاتهم، كما يقوم جهاز بمراقبة تجاوزات الطلبة ثانيا، وعموما تهدف وظيفة توفير الأمن إلى تحقيق الراحة النفسية للطلبة.

- **النشاطات الثقافية والرياضية:**

قصد قتل الروتين اليومي لحياة الطلبة وشغل أوقات الفراغ في أنشطة تعود بالفائدة الايجابية على المستوى النفسي والفكري والجسمي للطالب، تسخر الإقامة الجامعية المستلزمات المادية اللازمة لممارسة بعض الأنشطة الثقافية والرياضية كالملاعب، قاعات مخصصة لهذا الغرض، كما تخصص اعتمادات مالية توجه لتمويل النشاط الطلابي، وهذا كله بهدف تحقيق التكيف مع الحياة الجامعية وتعويض النقص المتأتي من بعد الطالب عن محيطه الاجتماعي الأصلي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية

تتكون الاقامة الجامعية من عدة مصالح وفروع ادارية تشّكل في مجملها الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية.

أولا: الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية

الشكل (1.II): الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية العناصر1-برج بوعريريج-

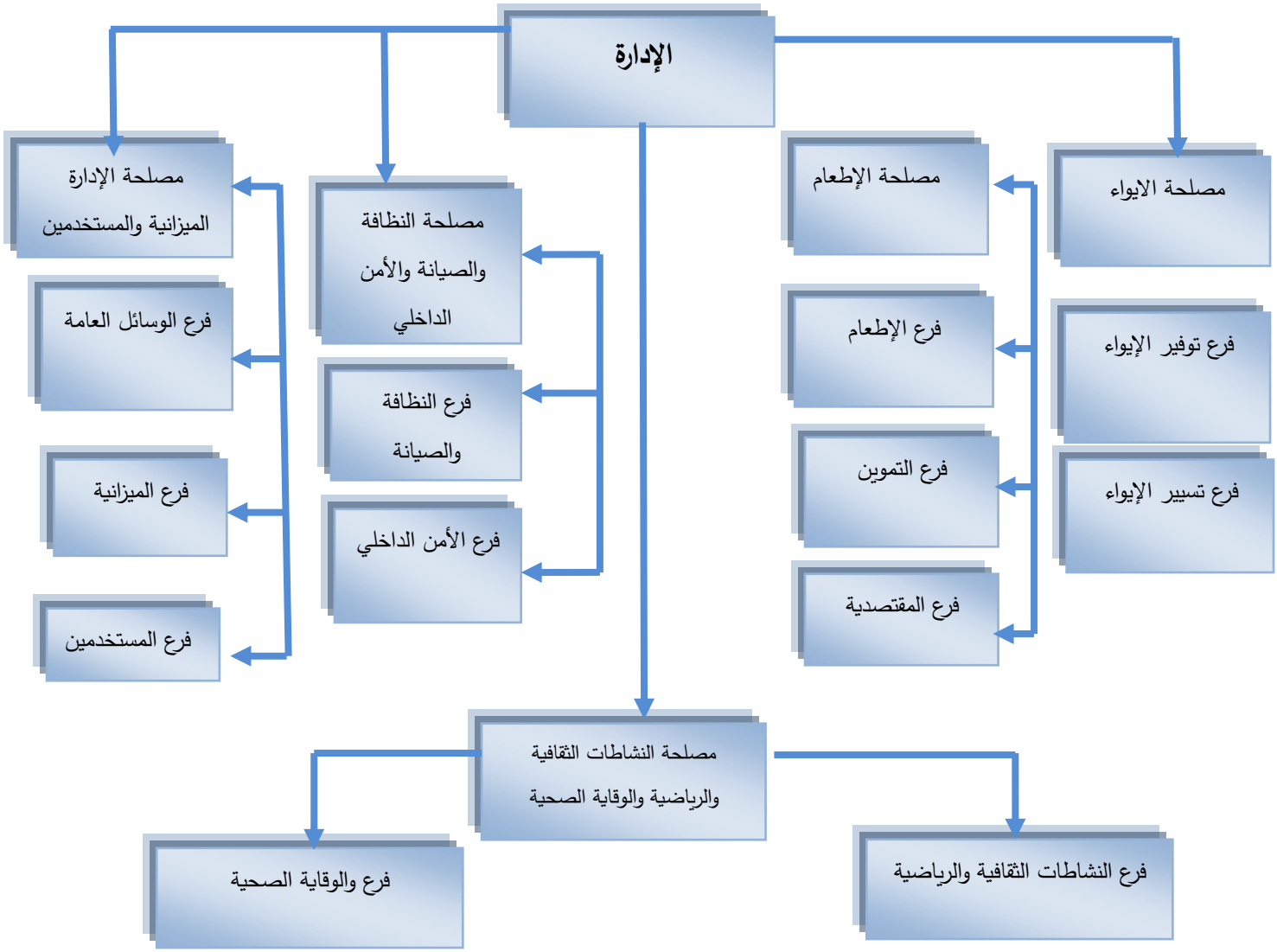

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

ثانيا: البطاقة التقنية للإقامة الجامعية العناصر01

أنشئت الإقامة الجامعية العناصر 01 بتاريخ 2004 ودخلت حيز الخدمة في جانفي 2005 بطاقة نظرية 2000 سرير أما طاقتها الفعلية 1600 سرير بإجمالي أجنحة تقدر بـ 16 جناح بمساحة كلية تقدر بـ 71873 م² والمساحة المبنية بـ 9106.75 م² مساحة غير مبنية بـ 62766.25 م² ومساحة خضراء بـ 375.75 م².

- **تعريف بالمصلحة ميدان الدراسة** (مصلحة الإدارة والمستخدمين والميزانية والوسائل العامة):

تعتبر هذه المصلحة اللبنة الأساسية داخل إدارة الإقامة لما لها من دور فعال في التنسيق بين مختلف المصالح وكذا السهر على السير الحسن لجميع مرافق الإقامة، وداخل هذه المصلحة يتم التحضير للميزانية وكما ان هذه المصلحة هي التي تقوم بمتابعة جميع العمليات المحاسبية بدءا من عملية التحصيل الى غاية مرحلة التصفية أو سداد للنفقة.

المطلب الثالث: خصائص ميزانية التسيير للإقامة الجامعية

أولا: تعريف الميزانية

ميزانية الإقامة الجامعية هي جدول التقديرًات الخاصة بنفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمرا بالتفويض الاعتمادات المالية لسنة الجارية والتي تمكن من حسن سير مصالح الإقامة وتشمل قسم واحد وهو القسم الثاني الخاص بالنفقات التسيير في حين باقي الأقسام تحتفظ بها مديرية الخدمات الجامعية والذي يشمل كل من أجور العمال والموظفين، منح الطلبة، نفقات النقل والإطعام.

ثانيا: خصائص الميزانية

تتميز الميزانية الخاصة بالإقامة الجامعية بجملة من الخصائص أهمها:

1. **الميزانية هي عمل علن:** هذا يعني أن كل الرؤساء المصالح لهم الحق في مناقشة مذكرة منهجية تحضير ميزانية التسيير الذي يتم المصادقة عليه في جلسة علنيا من طرف لجنة متكونة من مدير الخدمات الجامعية، رئيس قسم المالية وصفقات العمومية، مدير الإقامة الجامعية وكذا رئيس مصلحة الإدارة والوسائل العامة للنفس الإقامة.
2. **الميزانية هي عمل تقديري:** تقوم إدارة الإقامة وعلى رأسها مدير الإقامة الجامعية بتقدير النفقات الخاصة بتسيير مصالح الإقامة الجامعية وذلك بتحديد بدقة النفقات المتوقعة خلال

السنة المالية المراد تحضير لها وهذا على شكل الاعتمادات المطلوبة كما هو موضح في محضر المناقشة.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج

الإقامة الجامعية العناصر –1– برج بوعريريج

محضر المناقشة للميزانية للسنة المالية 2020

في **اليوم الثامن عشرة من شهر فيفري لسنة ألفين وعشرون، انعقدت جلسة مناقشة الاعتمادات المالية بعنوان السنة المالية 2020 للإقامة الجامعية العناصر 1.**

بحضور السادة التالية أسماؤهم:

عن مديرية الخدمات الجامعية

01–السيد: (مدير الخدمات الجامعية)

02– السيد: (رئيس قسم المحاسبة والصفقات العمومية)

عن الإقامة الجامعية العناصر–1– :

1– السيد: (مدير الإقامة الجامعية العناصر 01)

2–السيد: (رئيس مصلحة الإدارة والمستخدمين والميزانية والوسائل العامة)

بعد الاطلاع على الوثائق المطلوبة ضمن مشروع ميزانية التسيير للسنة..... والمقدمة في الجلسة ومناقشة كل المحاور المتعلقة بالتسيير العقلاني خلال السنة الجارية تمت الموافقة المبدئية واقتراح الاعتمادات المالية وفق هذا الجدول 01:

جدول 1.II: اقتراحات الاعتمادات المالية

الباب	العناويـــــــــــــن	الاعتمادات المطلوبة	الاعتمادات الموافق عليها	ملاحظة
11.23	**تسديد النفقات**	150.000.00	100.000.00	
12.23	**الأدوات والأثاث**	3.000.000.00	2.500.000.00	
13.23	**عتاد ولوازم الإعلام الآلي**	500.000.00	500.000.00	
14.23	**اللوازم**	2.000.000.00	2.000.000.00	
15.23	**التكاليف الملحقة**	15.000.000.00	15.000.000.00	
16.23	**الألبسة**	للبيان	للبيان	
17.23	**حظيرة السيارات**	400.000.00	400.000.00	
18.23	**صيانة المباني**	15.000.000.00	15.000.000.00	
19.23	**النشاطات. ث,ر,ع لفائدة الطلبة**	4.000.000.00	4.000.000.00	
مجموع الفرع الثاني		40.050.000.00	39.500.000.00	

مع تسجيل بعض الملاحظات التالية:

.....

مدير الخدمـــات الجامعيـــة مدير الإقامة الجامعيـــة

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

3. **الميزانية هي عمل مرخص:** يتم الترخيص للاستغلال ميزانية من خلال تأشير المراقب المالي وهي قاعدة إلزامية لكل الإقامة الجامعية وكذلك مديرياتها.

4. **الميزانية هي عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

5. **الميزانية عمل ذو طابع إداري:** إذ أن هذه الأخيرة تسمح بتسيير الحسن للمصالح الإقامة الجامعية.

المبحث الثاني: ميزانية التسيير للإقامة الجامعية

للميزانية للإقامة الجامعية عدة وثائق تبررها إذ هي الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإرادات وصرف النفقات كما ان لهذه الوثائق أقسام مخصصة لها والتي سوف نتطرق لها في ما يلي:

المطلب الأول: أنواع الميزانية

أولا: الميزانية الأولية

تعتبر الوثيقة الأساسية لكل الإيرادات المحققة أو المحصلة والتي يتم على أساسها تنفيذ نفقات التسيير(مستخرج الامر بتفويض الاعتمادات المالية والمرفقة بمدونة لميزانية التسيير في شكل جداول تحتوي على أبواب ومواد لصرف النفقات)، كما هو مبين في الاشكال والجداول التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

جدول 2.II: مستخرج الأمر بتفويض الاعتمادات المالية لسنة2020

تعين الآمر بالصرف الثانوي	رمز الآمر بالصرف الثانوي	الآمر رقم	الكشف رقم	تسيير	تاريخ الإصدار	الباب		المبلغ التفويض	الملاحظات
						الفرع الثاني: نفقات التسيير			
						11.23	تسديد النفقات	38.000.00	
						12.23	الأدوات والأثاث	498.000.00	
						13.23	عتاد ولوازم الإعلام الآلي	60.000.00	
						14.23	اللوازم	570.000.00	
						15.23	التكاليف الملحقة	8.000.000.00	هذه
						16.23	الألبسة	**للبيان**	
						17.23	حظيرة السيارات	145.000.00	
العناصر01 برح بوعريريج	R..../34			2022		18.23	صيانة المباني	3.861.000.00	المعطيات
						19.23	النشاطات الثقافية الرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	1.251.000.00	معدلة
						مجموع الفرع الثاني		14.423.000.00	
						المجموع العام		**14.423.000.00**	

الآمر بالصرف الرئيسي

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مدونة
ميزانيـــة التسييـــر الأولية للإقامـــة الجامعيـــة العنـاصر 1
برج بوعريريج

السنة المـــالية: 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

ميزانيـــة التسييـــر الأولية للإقامـــة الجامعيـة العناصر 1 برج بوعريريج

العنـوان I: الاعتمادات المفوضة من طرف الامر بالصرف الرئيسي

السنة المـــالية: 2020

جدول II.03: الاعتمادات المفوضة

رقم البـاب	رقم المــادة	العنـــاويـــن	مبلغ الإعتمادات المفوضة – دج -
01.13	مادة وحيدة	الاعتمادات المفوضة	14.423.000.00
مجموع الاعتمادات المفوضة			14.423.000.00

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

ميزانيــة التسييــر الأولية للإقامــة الجامعيــة العناصر 1 برج بوعريريج

العنـوانII: النفقــات

السنة المـــالية: 2020

جدول 4.II: نفقات التسيير

ملخص النفقات حسب الفروع و الأبواب

رقم الباب	العناوين	الإعتمادات المخصصة دج
نفقات التسيير		
11.23	**تسديد النفقات**	38 000.00
12.23	**الأدوات والأثاث**	498 000.00
13.23	**عتاد ولوازم الإعلام الآلي**	60 000.00
14.23	**اللوازم**	570 000.00
15.23	**التكاليف الملحقة**	8 000 000.00
16.23	**الألبسة**	للبيان
17.23	**حظيرة السيارات**	145 000.00
18.23	**صيانة المباني**	3 861 000.00
19.23	**النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة**	1 251 000.00
مجموع النفقات		**14 423 000.00**

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

العنــوانII: النفقــات

جدول II.05: تسديد النفقات

نفقــات التسييـر

السنة المالية:.....

نفقــات التسييـر

الباب	المـادة	العنـــاويـــن	الإعتمادات المخصصة دج
	تسديـــد النـــفقـــات		
11.23	1	مهمات وتنقلات	38.000.00
	2	مصاريف الاستقبال	/
	3	مصاريف نقل الممتلكات	/
	4	مصاريف الخبرة والأتعاب ومكتب الدراسات	/
	مجمـوع البــاب 11.23		**38.000.00**
	الأدوات والأثاث		
	1	اقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها اقتناء الأثاث المنزلي لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية بالجنوب م ت رقم 95-28 مؤرخ في 95/01/12	/
	2	صيانة وإصلاح عتاد وأثاث المكاتب	/
	3	اقتناء عتاد وأثاث المطبخ.	248.000.00
	4	صيانة وإصلاح عتاد وأثاث المطبخ	100.000.00
	5	إقتناء الأدوات	/
	6	صيانة واصلاح الأدوات	/
	7	إقتناء عتاد الطباعة والاستنساخ	/
	8	صيانة واصلاح عتاد الطباعة والاستنساخ	/

12.23	9	اقتناء عتاد الأمن والوقاية ومكافحة الحرائق	100.000.00
	10	صيانة واصلاح عتاد الأمن والوقاية ومكافحة الحرائق	50.000.00
	11	اقتناء عتاد وأثاث طبي	/
	12	صيانة واصلاح عتاد وأثاث طبي .	/
	13	اقتناء عتاد السمعي البصري	/
	14	صيانة وإصلاح عتاد السمعي البصري	/
	15	اقتناء عتاد وأثاث النوم	/
	16	صيانة وإصلاح البياضة، غسل وتبييض عتاد وأثاث النوم	/
مجمـوع البـاب 12.23			498.000.00
13.23		عتـــاد ولـوازم الإعـلام الآلـي	
	1	إقتناء عتاد الإعلام الآلي	/
	2	لوازم وإستهلاكات الإعلام الآلي وبرامجه	60.000.00
	3	صيانة وإصلاح عتاد الإعلام الآلـي	/
	مجمـوع البـاب 13.23		60.000.00

الباب	المادة	العنـــاويـــن	الإعتمادات المخصصة دج
14.23		اللـــوازم	
	1	أوراق ولوازم المكتب	50.000.00
	2	مواد الصيانة والتنظيف	270.000.00
	3	مواد صيدلانية	150.000.00
	4	مصاريف الطبع والاستنساخ	100.000.00
	مجمـوع البـاب 14.23		570.000.00
		التكـاليف الملحقـة	

15.23	1	ماء، كهرباء، الوقود والغاز بما فيها الاستهلاك المنزلي لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية بالجنوب (م.ت رقم 95-28مؤرخ في 95/01/12)	7.410.000.00
	2	مصاريف البريد والمواصلات	90.000.00
	3	إيجار المباني الإدارية والمنشآت لإيواء الطلبة	/
	4	تأمين مباني الإقامة الجامعية	500.000.00
	5	ضرائب ورسوم مختلفة	/
	6	الإشهار والإعلانات	/
	7	توثيق (اقتناء الكتب والمجلات المختلفة بما فيها العلمية والتقني)	/
	8	الإشتراك في الأنترنات	/
	9	مصاريف الحراسة والأمن	/
		مجمـوع البـاب 15.23	8.000.000.00
16.23	بند وحيد	الألبســـة	للبيان
		مجمـوع البـاب 16.23	للبيان
17.23		حظيرة السيارات	
	1	شراء الوقود ومواد التزييت	/
	2	شراء إطارات العجلات المطاطية	/
	3	صيانة وتصليح السيارات وشراء قطع الغيار	131.000.00
	4	تامينات السيارات	11.000.00
	5	مصاريف ترقيم السيارات	/
	6	مصاريف قسيمة السيارات	/
	7	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	3.000.00
		مجمـوع البـاب 17.23	145.000.00
		صيانــة المبانــي	
	1	تهيئة، ترميم، نظافة وصيانة المباني الإدارية والإقامات الجامعية .	3.261.000.00

18.23	2	تهيئة وصيانة المساحات الخضراء	100.000.00
	3	مصاريف تنظيف المباني الإدارية والإقامات الجامعية	500.000.00
		مجمـوع البـاب 18.23	3.861.000.00

19.23		نشاطات ثقافيـة ورياضيـة وعلميـة لفائدة الطلبة	
	1	نشاطات ثقافية لفائدة الطلبة (بما فيها اقتناء اجهزة ووسائل المعلوماتية والسمعي البصري) لفائدة الطلبة	551.000.00
	2	نشاطات رياضية بما فيها اقتناء بذلات واثاث الرياضة لفائدة الطلبة	300.000.00
	3	نفقات التنقلات وتنظيم التظاهرات الثقافية العلمية والرياضية لفائدة الطلبة	400.000.00
		مجمـوع البـاب 19.23	1.251.000.00
		مجمـوع النفقـات	14.423.000.00

تمت المصادقة على نفقات التسيير للإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج:

أوقف في إطار السنة المالية 2020.

النفقات: بـ (14.423.000.00دج) (أربعة عشرة مليون وأربعمائة وثلاثة وعشرون جزائري و00 سنتيم)

ع/الـوالي

مديـر لإقامـة الجامعيـة

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

ثانيا: الميزانية الإضافية (التعديلية)

عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة المالية فإن الاحتياجات الإقامة قد تفوق ما هو مقدم في شكل إرادات في الميزانية الأولية لذا تلجأ إلى طلب اعتمادات مالية إضافية لي سد هذه الاحتياجات لذا نستطيع القول أن الميزانية الإضافية هي تصحيح للميزانية الأولي، كما هو موضح في المستخرج الأمر بالتفويض الاعتمادات المالية التعدلية المبين في الجدولين (06) و(07).

الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

وزارة التعلــم العالي والبحث العلمـــــي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

الإقامة الجامعية
العناصر -1- برج بوعريريج

جدول توزيع الإعتمادات
التعديلي للسنة المالية 2020
الاعتمادات المفوضة

العنوان الأول: الاعتمادات المفوضة

جدول II.06: توزيع الإعتمادات.

العنوان الثاني: النفقات

ف.ج.II	الباب 11.23 تسديد النفقات	الباب 12.23 الادوات والاثاث	الباب 13.23 عتاد ولوازم الاعلام الالي	الباب 14.23 اللوازم	الباب 15.23 تكاليف ملحقة	الباب 16.23 الالبسة	الباب 17.23 حظيرة السيارات	الباب 18.23 صيانة المباني	الباب 19.23 نشاطات ث ر ع لفائدة الطلبة	مجموع الفرع الثاني
الاعتمادات المفوضة	38.000.00	498.000.00	60.000.00	570.000.00	8.000.000.00	/	145.000.00	3.861.000.00	1.251.000.00	14.423.000.00

الاعتمادات التعديلية	22.800.00	298.000.00	36.000.00	400.000.00	2.000.000.00	/	87.000.00	2.500.000.00	250.000.00	5.593.800.00
المجموع	60.800.00	796.000.00	96.000.00	970.000.00	10.000.000.00	/	232.000.00	6.361.000.00	1.501.000.00	20.016.800.00

مجموع الاعتمادات المفوضة	20.016.800.00

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

جدول II.07: مستخرج الأمر بتفويض الاعتمادات المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مستخرج الأمر بتفويض الاعتمادات المالية التعديلي لسنة 2020

تعين الآمر بالصرف الثانوي	رمز الآمر بالصرف الثانوي	الآمر رقم	الكشف رقم	تسيير	تاريخ الاصدار	الباب		المبلغ التفويض	الملاحظات
						الفرع الثاني: نفقات التسيير			
						تسديد النفقات	11.23	22.800.00	
						الأدوات والأثاث	12.23	298.000.0	
						عتاد ولوازم الإعلام الآلي	13.23	36.000.00	
						اللوازم	14.23	400.000.00	
						التكاليف الملحقة	15.23	2.000.000.00	
العناصر01 برح بوعريريج	R...../34			2020		الألبسة	16.23	/	
						حظيرة السيارات	17.23	87.000.00	
						صيانة المباني	18.23	2.500.000.00	
						النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	19.23	250.000.00	
						مجموع الفرع الثاني		5.593.800.00	
						المجموع العام		5.593.800.00	

الآمر بالصرف للميزانية للديوان الوطني للخدمات الجامعية

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

ثالثا: الحساب الإداري

بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة في الحساب الإداري، فالحساب الإداري هو حصيلة مالية للسنة الماضية ويعد في 31 مارس من السنة الموالية لسنة الماضية وأهم ما فيه الوضعية المالية للاعتمادات المالية المفوضة وكذا النفقات المسددة خلال نفس السنة الموقوفة في 12/31/ ... من السنة الماضية، إضافة إلى الملخص العام كما هو موضح في الجدولين 08 و09 على التوالي:

جدول II.08: ملخص عام

التعيين	تقدير الميزانية	الإيرادات المحصلة	النفقات
01/13(اعانة الدولة مادة وحيدة)	20.016.800.00	20.016.800.00	15.775.433.56
مجموع النفقات			15.775.433.56
رصيد المؤسسة			4.241.366.44
مجموع الإيرادات المحققة			عشرون مليون وستة عشرة ألف وثمان مائة دينار جزائري
مجموع النفقات			خمسة عشرة مليون وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون دينار جزائري و56 سنتيم
رصيد المؤسسة لدى الخزينة العمومية			أربعة ملايين ومائتان وواحد وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وستون دينار جزائري و44 سنتيم
يوقف هذا الحساب الإداري الى غاية 2020/12/31 برصيد قدره: 4.241.366.44			أربعة ملايين ومائتان وواحد وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وستون دينار جزائري و44 سنتيم

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

جدول II.09: الوضعية المالية حسب الابواب الموقوفة بتاريخ 2020/12/31

الفرع الثاني نفقات التسيير

الباب	العنوان	الاعتمادات المفوضة	الالتزامات			التسديدات		
			الالتزامات	الرصيد	النسبة %	التسديدات	الرصيد	النسبة %
11.23	تسديد النفقات	60.800.00	60.529.00	271.00	99.55	60.529.00	271.00	99.55
12.23	الادوات والاثاث	796.000.00	769.794.03	26.205.97	96.71	769.794.03	26.205.97	96.71
13.23	عتاد ولوازم الاعلام الالي	96.000.00	94.908.45	1091.55	98.86	94.908.45	1.091.55	98.66
14.23	اللوازم	970.000.00	966.472.54	3.527.46	99.64	966.472.54	3.527.46	99.64
15.23	التكاليف الملحقة	10.000.000.00	8.182.350.46	1.817.649.54	81.82	5.837.414.31	4.162.585.69	58.37
16.23	الالبسة	/	/	/	/	/	/	/
17.23	حظيرة السيارات	232.000.00	226.382.84	5.617.16	97.58	226.382.84	5.617.16	97.58
18.23	صيانة المباني	6.361.000.00	6.353.791.60	7.208.40	99.89	6.326.683.40	34.316.60	99.46
19.23	النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	1.501.000.00	1.493.248.99	7.751.01	99.48	1.493.248.99	7.751.01	99.48
مجموع الفرع الثاني		20.016.800.00	18.147.477.91	1.869.322.09	90.66	15.775.433.56	4.241.366.44	78.81

العون المحاسب للدولة الآمر بالصرف

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ النفقة العمومية لميزانية التسيير للإقامة الجامعية

بعد تحصيل الاعتمادات المالية المفوضة من طرف وزارة المالية تحت وصاية الديوان الخدمات الجامعية تأتي مرحلة صرف النفقات في حدود ماهو مخول قانونيا ضمن مدونة الميزانية والتي ترسل نسخة منها إلى الأطراف المعنية للمراقبة التنفيذ.

1. تحصيل الإيرادات: والذي يتم تحصيله في الغالب على أربعة دفعات حيث يقوم الآمر بالصرف بالإصدار سندات التحصيل بالمبلغ الذي تم تخصيصه من طرف الخزينة العمومية وهذا وفق ماهو مبين في الجدولين 10 و11 والذي يتم المصادقة عليه وإرساله إلى المحاسب العمومي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج

الإقامة الجامعية العناصر–1–

الرقم ...../ **2020**

جدول ارسال

مرسل من طرف مدير الإقامة الجامعية إناث برج بوعريريج، لفائدة حسابه بالخزينة
تحت رقم: 1.34.00150 الباب: 13–01 المادة: وحيدة

جدول II.10: جدول ارسال

الرقم	التاريخ	اللقب و الإسم	مبلغ التغطية	الملاحظة
01	2020/03/30	وكالة المحاسبة للإقامة الجامعية العناصر–1– برج بوعريريج	4.938.000.00	إعانة التسيير لميزانية 2020 (الشطر الأول) الإقامة الجامعية العناصر–1– برج بوعريريج
مجموع هذا الجدول :.....			4.938.000.00	
مجموع المبالغ السابقة :.....			0.00	
المجموع العام:.....			4.938.000.00	

حدد هذا الجدول بمبلغ قدره: أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار جزائري و00 سنتيم.

برج بوعريريج في :.....

المدير

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج

الإقامة الجامعية العناصر–1– ب ب ع

الرقم : ..... /2020

سـند تحصيـل

السيـد: مدير الإقامة الجامعية العناصر–1– برج بوعريريج

يسدد إلى خزينـة ولايـة برج بوعريريج التي تقوم بتحويل هذا المبلغ إلى حساب الإقامـة الجامعية إناث برج بوعريريج تحت رقم 1.3400150 الباب 13–01 المادة: وحيدة

جدول II.11: سند تحصيل

سبب الدفع	المبلغ المدفوع
إعانة التسيير لميزانية **2020** (الشطر الأول) الإقامة الجامعية العناصر–1– برج بوعريريج	**4.938.000.00**

حدد هذا السند بمبلغ قدره: أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار جزائري

برج بوعريريج في :.....

المد يـر

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

2. مرحلة التكفل بالاعتمادات المالية: تعتبر هذه الأخيرة المرحلة الأولى لتنفيذ الميزانية حيث يقوم الآمر بالصرف بإعداد البطاقات بالتكفل بالاعتمادات المالية الأولية كما هو مبين في الجدول 12 وإرسالها مع مدونة الميزانية الأولية الى المراقب المالي من أجل التأشيرة عليها.

جدول12.II: بطاقة التكفل بالإعدادات المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليــم العــالي والبحث العلمــي

الإقامة الجامعية العناصر-1- برج بوعريريج رقم الامر بالصرف34/R288

ميزانية التسيير

تأشيرة المراقب المالي
رقم : .....
في : .....

بطاقة الالتزام

السنة	2020
بطاقة رقم	02

موضوع الالتزام: **النفقة** [x] **التوقير** [ ]

القسم : نفقات التسيير

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
15-23	04		500.000.00	470.000.00	30.000.00

ملاحظات المصلحة:

إلتزام : الباب 23-15 التكالف الملحقة
المادة 04 تامين مباني الإقامة

تفــاصيل الالتزامات

طبيعة الالتزامات	المبلغ
الالتزام بالفاتورة رقم 01 الصادرة في 2020/01/02 لشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	470.000.00
المجمـــوع	470.000.00

حدد مبلغ هذه البطاقة بالأحرف: أربعمائة وسبعون ألف دينار جزائري 00 سنتيم.

حرر ببرج بوعريريج في :

الامر بالصرف

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

3. مرحلة الإلتزام بالنفقة: وتعتبر هذه المرحلة هي أهم عملية في تنفيذ الميزانية إذ أن الآمر بالصرف يقوم بإعداد بطاقة التزام بالنفقة وإرسالها إلى مصالح الرقابة المالية من أجل التأشيرة وذلك للوقوف على مدى مطابقة هذه النفقة للنصوص الإجراءات القانونية لصرفها (الوقوف على مدى شرعية النفقة) والالتزام بالنفقة العمومية مهما كان نوعها يتطلب اعداد بطاقة التزام من طرف الامر بالصرف ترفق بالوثائق الثبوتية للنفقة(سند طلب أو فاتورة شكلية) كما يحق للمراقب المالي رفض هذه النفقة استنادا مواد المنصوص عليها في قانون المالية وهذا كما هو مبين في الجدول 13.

جدول II.13: بطاقة التزام بالنفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليــم العــالي والبحث العلمــي

الإقامة الجامعية العناصر-1- برج بوعريريج رقم الامر بالصرف R288/34 ميزانية التسيير

بطاقة الالتزام

تأشيرة المراقب المالي
رقم : .....

السنة	2020
بطاقة رقم	01

موضوع الالتزام : **النفقة** [ ] **التوقير** [x]

القسم : نفقات التسيير

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
15-23	04		00.00	500.000.00	500.000.00

ملاحظات المصلحة:

إلتزام : الباب 23-15 التكاليف الملحقة
المادة 04 تامين مباني الإقامة

تفــاصيل الالتزامات

طبيعة الالتزامات	المبلغ
التكفل بالاعتمادات المالية المفتوحة في الباب 23.15 المادة04 (تامين مباني الإقامة)	500.000.00
المجمـــوع	500.000.00

حدد مبلغ هذه البطاقة بالأحرف: خمسمائة ألف دينار جزائري و00 سنتيم.

حرر ببرج بوعريريج في:

الامر بالصرف

المصدر: مصلحة الإدارة الميزانية والمستخدمين والوسائل العامة

4. مرحلة التصفية(تسديد النفقة)**:** وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديوّن الواقعة على عاتق الإقامة لصالح المتعاملين.

وتتم وفق ما يلي: بعد تأشيرة المرقب المالي على بطاقة الالتزام يتم إعداد حوالة الدفع بالمبلغ الملتزم به وتقديمها الى المحاسب العمومي كما هو موضح في الجدول 14 والذي يقوم هو بدوره بالوقوف ايضا على مدى قانونية النفقة في حالة مطابقتها لما تنص عليه القوانين يتم صرف النفقة، أما في حالة العكسية يتم رفض هذه الأخير مستندا لتبريرات قانونية، وهي تمر بمرحلتين وهما:

أ. **اثبات الخدمة:** وهي التأكد من أن الشخص أو الجهة التي تطالب بالدين قد التزمت بكل الواجبات المفروضة عليها.

ب. **التصفية في حد ذاتها:** وهي تتمثل في تقدير القيمة الحقيقية والصحيحة والدقيقة لدى الهيئة والتحقق فيما كان هذا الدين مستحق وهذا كله من مهام المحاسب العمومي، كما يحق لهذا الأخير أن يخصم بعض الإتعاب المواد التي تكون غير مطابقة للنصوص التشريعية ويسمى بخصم المحاسبي او رفض هذه النفقة في حالة عدم استيفائها للشروط القانونية لصرف النفقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج
الإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج

المحاسب المكلف
العون المحاسب الإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج
حساب رقـم :21/322248

كيفية الدفع
القرض الشعبي الجزائري برج بوعريريج

جدول II.14: حـــوالة الدفـع للنفقات المخصومة من ميزانية الدولة

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلـــغ	إقتطاعات المحاسب	رقم بطاقة الالتزام	تعيينـــات الباب	رقم المادة	ملاحظات السنة	_____	_____
شركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين	**00400309401700590179**	**10,382.84**		2	17-23	04			اتفاقية رقم 2019/01 في 2019/01/02
مجموع الحوالة	**10,382.84**							المبلغ الخـــام	

الرفض .....
النفقات المقبولة .....
اقتطاعات المحاسب .....
المجموع الصافي.....

الوكيل المحاسب

الآمر بالصرف

المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ نفقات الإقامة الجامعية

المطلب الأول: تعريف الرقابة

لقد خصص المشرع الجزائري حيزا للرقابة في صلب موضوعاته حسب الميثاق الوطني وخصص أربع صفحات كاملة لموضوع الرقابة كشف من خلالها عن التلاعب بأموال الدولة وعقوباتها كما أنه يرى أن الغاية من الرقابة أنها ليست مطاردة النقائض وإنما كيفية القضاء عليها.[1]

كما أن الدستور قد أفرد لموضوع الرقابة فصلا كاملا أشار فيه إلى أن المراقبة تستهدف ضمان سير أحسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد.

وقد تميزت تعاريف الرقابة بعدة اتجاهات نذكر منها:

- **تعريف الرقابة من الجانب الوظيفي الذي يرتكز على الأهداف:**

الرقابة استنادا إلى أهدافها هي عبارة عن مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من اجله ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تفوق هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة المختصة[2].

- **تعريف الرقابة في الاتجاه الذي يهتم بالإجراءات ويركز على الخطوات العملية:** فيما يتعلق بمتابعة الأهداف فإن الرقابة تتضمن العمليات التالية[3]:
  - بيان الكفاءة الفعلية.
  - مقارنة الكفاءة الفعلية مع أهداف الخطط والمعايير الموضوعة.
  - تحليل الانحرافات عن هذه الأهداف والمعايير.
  - اتخاذ الإجراء التصحيحي كنتيجة للتحليل.
  - متابعة تقييم فعالية الإجراء التصحيحي.
  - مد عملية التخطيط بالحقائق لتحسين مستويات الأداء مستقبلا.

---

[1] الميثاق الوطني. **الباب الثاني.**

[2] د.عوف محمود الكفراوي. **الرقابة المالية**، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص 17.

[3] د.عوف محمود الكفراوي. **نفس المرجع**، ص 20.

- **تعريف الرقابة في الاتجاه الذي يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة:**

هي كل جهاز يقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية مع إعطاء هذا الجهاز سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة أو إصدار القرارات والأحكام التي قد تلتزم في هذا الشأن.

- **تعريف الرقابة حسب هنري فايول:**

"تنطوي على التحقيق فيما كان كل شيء يحد طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة على نقاط الضعف والأخطار بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء".

ضمانا لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية التسيير

نفقة التسيير هي مصاريف الحاجات العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية كنفقات الصيانة، إصلاح، اقتناء لوازم، معدات تسديد مصاريف الكهرباء والغاز.

في هذا المطلب سنأخذ على سبيل المثال كيفية مراقبة فاتورة الكهرباء وغاز:

1. رقابة الآمر بالصرف: عند إرسال فواتير الكهرباء وغاز من طرف الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز وحدة برج بوعريريج بعد تأكد العون المكلف على مستوى الحضيرة بمعاينة العداد ويتأكد من صحة الخدمة يتم الالتزام بالفاتورة.

- طريقة الالتزام: عن طريق بطاقة الالتزام موقعة من طرف الأمر بالصرف، تقوم المصلحة المالية بإعداد بطاقة الالتزام مع التأكد من:
- تسمية الإقامة الجامعية.
- نوع الميزانية(ميزانية تسيير).
- السنة الحالية.
- الرقم التسلسلي للبطاقة.
- المادة، الباب.

[1] جمال وزدادي. **الرقابة على صرف النفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية علوم التسيير، المركز الجامعي، المدية، 2005، ص34.

- نوع البطاقة(نفقة).
- الرصيد القديم.
- مبلغ العملية.
- الرصيد الجديد.

وبعدها يتم تحويل بطاقة الالتزام مع الفاتورة إلى مصالح الرقابة المالية.

2. رقابة المراقب المالي: تتم الرقابة القبلية من طرف المراقب المالي بدائرة برج بوعريريج حيث يتأكد من:

- صحة النفقة.
- الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام.
- التأكد من السنة المالية.
- التأكد من تغطية الرصيد القديم للعملية.

بعد التأكد من صحة النفقة يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام، والفاتورة ويمنح لها رقم وتاريخ تأشيرة ثم ترسل النسخة الأصلية الى الأمر بالصرف.

3.رقابة الآمر بالصرف: بعد استلام بطاقة الالتزام من مصالح الإقامة الجامعية يقوم الاعوان المكلفون على مستوى المصلحة المالية بإعداد حوالة الدفع كشف الحوالات الأمر بالدفع، تمضى وتأشر من طرف الآمر بالصرف وتحول إلى المحاسب العمومي.

4. رقابة المحاسب العمومي: بعد تأكد المحاسب العمومي من بطاقة الالتزام حوالة الدفع هل هي مطابقة لبطاقة الالتزام.

- ختم الأمر بالصرف.
- تأشيرة المراقب المالي.
- حساب المجموع العام لكشف الحوالات، يقوم بالإمضاء ووضع الختم الإداري ودفع قيمة النفقة.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة

تقسم الرقابة المالية إلى عدة تقسيمات وذلك حسب الجهات:

أ. من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

- **رقابة داخلية:** وهي رقابة تمارس من داخل التنظيم نفسه مثل الرقابة التي يمارسها الموظف العمومي على الامر بالصرف وتعتبر رقابة ذاتية تمارسها الهيئة العمومية القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه كرقابة الوزير التابعة للوحدة أو المصلحة أو الهيئة.[1]

- **رقابة خارجية:** وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو تشريعية.[2]

ب. من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية:[3]

- **رقابة إدارية:** هي تلك التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها والوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق القوانين والتعليمات وكذا تحقيق الأهداف الموضوعة بكفاءة تامة مع وجود سلطة التوصية لتجنب الانحرافات.

- **رقابة قضائية:** هي التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المالية ويعهد اليها بمحاكمة المسئولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة.

ت. من حيث دور الدولة:

- **رقابة تنفيذية:** الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية ورقابة الأداء الداخلية منها والخارجية، السابقة منها واللاحقة.

- **رقابة تشريعية:** وهذا النوع تتولاه الهيئة التشريعية بما لها من سلطة في الرقابة على مالية الدولة والإشراف على الإدارة وتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة ويختلف مداها باختلاف النظام الدستوري الذي تسير عليه الدولة.

- **الرقابة الشعبية:** هي تلك التي يباشرها أفراد الشعب عن طريق تنظيماتهم التي قد توجد في بعض الدول بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية المنتخبة منهم.

---

[1] المرسوم الرئاسي 02-250. **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، المؤرخ في 24 يوليو 2002.

[2] حامد عبد المجيد دراز؛ سميرة إبرهيم أيوب. **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، 2003، ص 551.

[3] د.عوف محمود الكفراوي. **مرجع سابق**، ص 26، 27.

ث. من حيث وجهة نظر المحاسبة والاقتصادية:

- **الرقابة المالية (المستندية):** هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها وان مستنداتها مستوفاة وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية.

- **الرقابة الاقتصادية:** هي تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة وهذه الرقابة تتطلب أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط.

- **الرقابة الشاملة:** هي تشمل الرقابة المحاسبية والمالية والرقابة الاقتصادية لتقويم الأداء والوقوف على تحقيق لبيان مدى صحة الحسابات الختامية والمراكز المالية وأنها تظهر المركز المالي الحقيقي للوحدة وتعبر بصدق عن نتائج العمليات.

ج. من حيث توقيت عملية الرقابة:[1]

- **رقابة مسبقة:** وهي الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة أي أنها تمثل الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على كل القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية وتتمثل في رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية[2].

- **الرقابة أثناء التنفيذ:** وهذا النوع تقوم به الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطط والسياسات الموضوعة وهذا يطلق عليه بالرقابة الذاتية والتي تتميز بالاستمرارية والشمولية.

- **الرقابة اللاحقة** :هي تلك الرقابة التي تلي عملية التنفيذ أي بعد حدوث الإنفاق وهي تعمل على الفحص الدقيق للعمليات المالية التي قامت بها المؤسسات العمومية ذات الطباع الإداري وهذا لاكتشاف الأخطاء المرتكبة وغير شرعية بعد وقوعها وللعلم أن هذا النوع من الرقابة ليس لاكتشاف الأخطاء بل لمحاسبة أعوان التنفيذ وتحديد المسؤول عنها.

[1] الأستاذ يرقي جمال. **محاضرة بالمحاسبة العمومية.**

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374. **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

خاتمة الفصل الثاني

في هذا الفصل درسنا واقع إجراءات المحاسبة العمومية في إعداد ميزانية الإقامة الجامعية العناصر1 برج بوعريريج مع إعطاء بطاقة فنية لها ودراسة هيكلها التنظيمي مع التركيز على أهم مصلحة مختصة في إعداد مشروع ميزانية الإقامة وتنفيذها، حيث يمر تنفيذها على مرحلتين أساسيتين هما المرحلة الإدارية والمحاسبية تجسيدا لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، فالمرحلة الأولى هي من مهمة الآمر بالصرف أما الثانية من مهمة المحاسب العمومي، وبهذا فالجزائر وضعت مجموعة من القوانين والمراسيم للعمليات المالية وبالتالي ضبط هذه النفقات وكيفية صرفها ومراحل تنفيذها بدقة وذلك تجنبا لأي اختلاسات أو تجاوزات.

خـــاتمـة

خـاتمة

تعتبر المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد التي تنظم تسيير وتقسم الإدارة المالية للدولة وتوزع المهام على مستوى شبكة المحاسب العمومي، وتعتبر كذلك قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين، وهذا في ظل وجود نظام محاسبي كامل ومتطابق مع النصوص الدستورية والقانونية والتشريعات الاخرى، وأن يكون للنظام المحاسبي العمومي القدرة على الإفصاح الكامل عن المركز المالي للدولة وهذا بالضبط ما تدعو اليه معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام والتي تهدف أساسا الى تطوير المحاسبة العمومية في مختلف دول العالم، وهذا من خلال تحقيق النوعية في عرض التقارير المالية العمومية، بالإضافة الى تحقيق الشفافية والمصداقية والموثوقية على المعلومات المالية العمومية.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع والإشكالية المطروحة المتمثلة في دور المحاسبة العمومية في تنفيذ نفقات التسيير في الجزائر ودراسة حالة الإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري غير ربحي حيث يتم فيها تنفيذ وصرف نفقات التسيير، التي يمر تنفيذها بمرحلتين متكاملتين، المرحلة الأولى إدارية تتضمن الالتزام وهو تحرير وثيقة من قبل الآمر بالصرف تثبت الالتزام الذي على عاتق الاقامة الجامعية، ولكن قبل ذلك يتأكد الآمر بالصرف من وجود الاعتماد من جهة ومن كفاية المبالغ الموجودة في الاعتماد من جهة أخرى، ثم تأتي عملية التصفية وهي التحديد الدقيق لمبلغ النفقة، وفي الأخير تأتي عملية الأمر بالدفع وهو أن يصدر الآمر بالصرف حوالة الدفع، هنا تنتهي مهمة الآمر بالصرف والذي يعني بداية مهمة المحاسب العمومي وبداية المرحلة الثانية في تنفيذ النفقة وهي المرحلة المحاسبية، حيث يقوم المحاسب المعتمد بتسديد الحوالة التي حررها الآمر بالصرف وهذا بعد مراقبته لمشروعية المرحلة الادارية بعملياتها الثلاث، على أن تسلم في الاخير الحوالات الى المحاسب الرئيسي في الخزينة ليقوم بعملية التسجيل المحاسبي لها.

نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولاتنا لإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

- نظام المحاسبة العمومية في الجزائر لا يساير معايير المحاسبة العمومية لأن ما يلاحظ من خلال دراسة الحالة التي قومنا بها في الإقامة الجامعية العناصر 01 برج بوعريريج أنه يتم تطبيق المحاسبة العمومية وفق الصندوق أو ما يسمي بالأساس النقدي على عكس الأساس المطبق في المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام و الذي يدعو اليه مجلس المحاسبة الدولية؛

- يعمل نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على مبدأ التعاون بين مختلف أعوان المحاسبة العمومية، حيث يساهمون في ما بينهم على إعداد الميزانية مما يعطيها أكثر مصداقية، فكلما انتقلت وتداولت بين الأعوان كلما كانت نتائجه أكثر شفافية ومصداقية من اقتصارها على عون محاسبي واحد؛

- تعتبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية؛

- توجد رقابة مستمرة على تنفيذ النفقات عن طريق الرقابة السابقة للنفقات والتي يمارسها المراقب المالي على أوامر الآمر بالصرف، ورقابة أثناء التنفيذ التي يمارسها المحاسب العمومي، بالإضافة الى رقابة يمارسها المجلس المحاسبي والمفتشية العامة للمالية، وكل هذه الرقابة من أجل تفادي تبديد واختلاس الأموال العمومية؛

- إن النفقة المخصصة للإقامة الجامعية تستهلك كلياً، أي أن المبالغ الموجودة في الاعتمادات تستنفذ في نفس السنة المالية، وإذا حدث أن الاعتمادات المخصصة لم يتم إنفاقها بالكامل أي عدم الاستهلاك الكلي للميزانية فانه في السنة اللاحقة يتم التخفيض من هذه الاعتمادات، وعليه فإنه يضطر المسيرين الى الاستهلاك الكلي للمبالغ الموجودة في الاعتماد ولو كان ذلك دون ضرورة، مما ينتج عنه تبذير للأموال العامة؛

- في المؤسسات العمومية كالإقامات الجامعية تم اعتماد المحاسبة العمومية كوسيلة للرقابة على الأموال العمومية في ظل هذه المؤسسات التي ينعدم فيها مؤشر الربح.

الاقتراحات: هنالك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال بحثنا هذا وهي:

- يجب عصرنة وتطوير نظام المحاسبة العمومية، وأساليب تسيير الأموال العمومية ولا يكون هذا إلا من خلال مسايرة معايير المحاسبة الدولية؛

- يجب على الأعوان المحاسبيين (الآمر بالصرف والمحاسب العمومي) أن يكونا على علم كافي لما جاء به المشرع الجزائري وأن يكونا ذو فطنة تامة لأي ثغرة من الثغرات التي يمكن أن تقع فيها المؤسسة (تأهيل علمي وعملي للأعوان المحاسبيين)؛
- ضرورة إحكام الرقابة على المؤسسات العمومية وبالأخص الإقامات الجامعية، وذلك بوضع نظام رقابة مناسب بما يكفل التأكد من صرف هذه النفقات في الأوجه المخصصة لها دون تلاعب أو إسراف، وذلك للقضاء على كل مظاهر التبذير؛

أفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسر يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليه بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية؟
- مدى مواكبة نظام المحاسبة العمومية لمعايير المحاسبة الدولية؟
- دور المحاسبة العمومية في تنفيذ العمليات المالية لقطاعات التربية والصحة...الخ؟
- معوقات تبني الجزائر للمعايير المحاسبة الدولية داخل القطاعات العمومية؟
- تطوير المحاسبة العمومية في الجزائر؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- إبراهيم السيد المليحي. "المحاسبة في الوحدات الحكومية"، مصر الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، طبعة 1، 2002.
- إسماعيل حسين أحمرو. المحاسبة الحكومية في التقليد إلى الحداثة، دار المسير، البلد عمان، السنة 2003.
- أعاد حمود القيسي. المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- أعمر يحياوي. مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- بالعزوز بن علي. دليلك في الإقتصاد النقدي –البنكي –الدولي –المالية العامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- بن داود إبراهيم. الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- جمال لعمارة. أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- جهاد سعيد خصاونة. علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- حامد عبد المجيد دراز؛ سميرة إبرهيم أيوب. مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2003.
- حسن عواضة. المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، بيروت، 1983.
- حسين الصغير. دروس في المالية والمحاسبة العمومية، الجزائر دار المحمدية سنة 1999.
- حسين مصطفى حسين. المالية العامة، ديوان المطبوعات الجزائر.
- حياة إسماعيل. تطوير إيرادات الموازنة العامة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2009.
- خالد شحادة الخطيب. المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، 2005.
- زينب حسين عوض الله. مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.
- سعيد عبد العزيز عثيمان. المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، مصر، 2011.
- سعيد علي العبيدي. اقتصاديات المالية العامة، دار الدجلة، الأردن، 2011.
- سوزي عدلي ناشد. الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2000.
- صلاح الدين عبد المنعم مبارك. المحاسبة الحكومية مدخل معاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- عبد الله خبابة. أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.
- عادل أحمد حشيش. أساسيات المالية العامة، بيروت دار النهضة العربية، 2000.

- عادل أحمد حشيش ومصطفى رشدي شيحة. الإقتصاد العام –المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 1998
- عبد الغفور ابراهيم أحمد. مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران، الأردن، 2009.
- عبد الوهاب نصر. المحاسبة الحكومية و القومية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- علي خليل، وسليمان اللوزي. المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع– عمان الأردن 1999.
- د.عوف محمود الكفراوي. الرقابة المالية، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.
- غاري عناية. المالية والتشريع الضريبي، عمان ، دار البيارت، 1998.
- فليح حسن خلف. المالية العامة، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008.
- قاسم نايف علوان. ضريبة القيمة المضافة ، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- محمد أحمد حجازي. المحاسبة العمومية والإدارة المالية العامة طبعة 4، عمان الاردن سنة 1998.
- محمد الصغير بعلي. المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
- محمود حسين الوادي. مبادئ المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
- محمد خصاونة. المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2014.
- محمد طاقة. اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010.
- محمد عباس محرزي. اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- نوزاد عبد الرحمن الهيتي. المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2005.
- وليد ناجي الحيالي؛ بدر محمد علوان. المحاسبة المالية في لقياس و الاعتراف والإفصاح المحاسبي، الجزء الأول، مؤسسة الوراق، الأردن 2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- آيت عيسى حسن. انعكاسات تدهور الظروف المعيشية في الإقامات الجامعية على تحصيل العلمي للطلبة، رسالة ماجستير في علم الإجتماع التربوي، جامعة الجزائر، 2003–2004.
- بن داوود إبراهيم. الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة ماجيستير، الجزائر، 2003/2002.
- بيداري محمود. العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري خلال فترة (2010/1991)، اطروحة ماجيستير، وهران.
- جمال وزدادي. الرقابة على صرف النفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية علوم التسيير، المركز الجامعي، المدية، 2005.

- رزقي لمين، محمد عمرون. أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة المسيلة، 2017/2016.
- ساجي فاطمة. الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، أطروحة ماجيستير، تلمسان، 2011/2010.
- سكوتي خالد. دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، 15-06-2017.
- شلال زهير. أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2014/2013.
- شويخي سامية. أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، أطروحة ماجيستير، تلمسان، 2011/2010.
- طارق قدوري. مساهمة ترشيد الانفاق العمومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- طالب مروة؛ شيروان حياة. دور المحاسبة العمومية في ضبط التكاليف و الإيرادات، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في المالية و المحاسبة، 2018/2017.
- يلس شاوش بشير. المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- يوسف السعيدي أحمد. نظام المحاسبة العمومية ومدى ملائمتها لمعايير المحاسبة العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق. جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016/2015.

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

- يوسف جيلالي. النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 06، جوان، 2016.

رابعا: التشريعات القانونية

- القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35.
- قانون المالية لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 -313 المؤرخ في 07-09-1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
- المرسوم التنفيذي129/91، المؤرخ في 1991/03/24. المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة.
- المرسوم الرئاسي 02-250. المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 97 -268 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية العدد 48،الصادر بتاريخ 23 يوليو1997.
- الميثاق الوطني، الباب الثاني
- الجريدة الرسمية عدد 24 أفريل 1995.

المراجع باللغات الأجنبية

- Manuel de procédures d'exécution des dépenses et recette publiques, Direction général de la comptabilité publique, Algérie, décembre, 2007.
- Ali Bissaad. droit de la comptabilité publique, Houma, Algérie, 2004.
- Pirre Beltramm « le liscalité on linance »Machette liore, 6ene édition ,1998.

الملاحق

ملحق رقم 01: الميزانية الأولية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

ميزانيــة التسييــر الأولية للإقامــة الجامعيـة العناصر 1 برج بوعريريج

العنـوان I: الاعتمادات المفوضة من طرف الامر بالصرف الرئيسي

السنة المـــالية: 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

ميزانيــة التسييــر الأولية للإقامــة الجامعيـة العناصر 1 برج بوعريريج

العنـوانII : النفقـــات

السنة المـــالية: 2020

تعين الآمر بالصرف الثانوي	رمز الآمر بالصرف الثانوي	الآمر رقم	الكشف رقم	تسيير	تاريخ الإصدار	الباب		المبلغ التفويض	الملاحظات
						الفرع الثاني: نفقات التسيير			
العناصر01 برج بوعريريج	R...../34			2022		تسديد النفقات	11.23	/	
						الأدوات والأثاث	12.23	/	
						عتاد ولوازم الإعلام الآلي	13.23	/	
						اللوازم	14.23	/	
						التكاليف الملحقة	15.23	/	
						الألبسة	16.23	**للبيان**	
						حظيرة السيارات	17.23	/	
						صيانة المباني	18.23	/	
						النشاطات الثقافية الرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	19.23	/	
						مجموع الفرع الثاني		/	
						المجموع العام		/	

الآمر بالصرف الرئيسي

ملخص النفقات حسب الفروع و الأبواب

رقم الباب	العناوين	الإعتمادات المخصصة دج
نفقات التسيير		
11.23	**تسديد النفقات**	**/**
12.23	**الأدوات والأثاث**	**/**
13.23	**عتاد ولوازم الإعلام الآلي**	**/**
14.23	**اللوازم**	**/**
15.23	**التكاليف الملحقة**	**/**
16.23	**الألبسة**	**للبيان**
17.23	**حظيرة السيارات**	/
18.23	**صيانة المباني**	/
19.23	**النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة**	/
مجموع النفقات		/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

العنــوان II: النفقــات

نفقــات التسييـر

السنة المالية :.....

نفقــات التسييـر

الباب	المـادة	العنـــاويـــن	الإعتمادات المخصصة دج
	تسديـــد النـــفقـــات		
11.23	1	مهمات وتنقلات	/
	2	مصاريف الاستقبال	/
	3	مصاريف نقل الممتلكات	/
	4	مصاريف الخبرة والأتعاب ومكتب الدراسات	/
	مجمـوع البـاب 11.23		/
	الأدوات و الأثاث		
	1	اقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها اقتناء الأثاث المنزلي لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية بالجنوب م ت رقم 95-28 مؤرخ في 95/01/12	/
	2	صيانة وإصلاح عتاد وأثاث المكاتب	/
	3	اقتناء عتاد وأثاث المطبخ.	/
	4	صيانة وإصلاح عتاد وأثاث المطبخ	/
	5	إقتناء الأدوات	/
	6	صيانة واصلاح الأدوات	/
	7	إقتناء عتاد الطباعة والاستنساخ	/
	8	صيانة واصلاح عتاد الطباعة والاستنساخ	/

12.23	9	اقتناء عتاد الأمن والوقاية ومكافحة الحرائق	/
	10	صيانة واصلاح عتاد الأمن والوقاية ومكافحة الحرائق	/
	11	اقتناء عتاد وأثاث طبي	/
	12	صيانة واصلاح عتاد وأثاث طبي .	/
	13	اقتناء عتاد السمعي البصري	/
	14	صيانة و إصلاح عتاد السمعي البصري	/
	15	اقتناء عتاد وأثاث النوم	/
	16	صيانة وإصلاح البياضة، غسل وتبييض عتاد وأثاث النوم	/
		مجمـوع البـاب 12.23	/
13.23		عتـاد ولـوازم الإعـلام الآلـي	
	1	إقتناء عتاد الإعلام الآلي	/
	2	لوازم وإستهلاكات الإعلام الآلي وبرامجه	/
	3	صيانة وإصلاح عتاد الإعلام الآلـي	/
		مجمـوع البـاب 13.23	/

الباب	المادة	العنـاويـن	الإعتمادات المخصصة دج
14.23		اللـوازم	
	1	أوراق ولوازم المكتب	/
	2	مواد الصيانة والتنظيف	/
	3	مواد صيدلانية	/
	4	مصاريف الطبع والاستنساخ	/
		مجمـوع البـاب 14.23	/
		التكـاليف الملحقـة	

15.23	1	ماء، كهرباء، الوقود والغاز بما فيها الاستهلاك المنزلي لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية بالجنوب (م.ت رقم 95-28مؤرخ في 95/01/12)	/
	2	مصاريف البريد والمواصلات	/
	3	إيجار المباني الإدارية والمنشآت لإيواء الطلبة	/
	4	تأمين مباني الإقامة الجامعية	/
	5	ضرائب ورسوم مختلفة	/
	6	الإشهار والإعلانات	/
	7	توثيق (اقتناء الكتب والمجلات المختلفة بما فيها العلمية والتقني)	/
	8	الإشتراك في الأنترنات	/
	9	مصاريف الحراسة والأمن	/
		مجمـوع البـاب 15.23	/
16.23	بند وحيد	الألبســـة	للبيان
		مجمـوع البـاب 16.23	للبيان
17.23		حظيرة السيارات	
	1	شراء الوقود ومواد التزييت	/
	2	شراء إطارات العجلات المطاطية	/
	3	صيانة و تصليح السيارات و شراء قطع الغيار	/
	4	تامينات السيارات	/
	5	مصاريف ترقيم السيارات	/
	6	مصاريف قسيمة السيارات	/
	7	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	/
		مجمـوع البـاب 17.23	/
		صيانــة المبانــي	

18.23	1	تهيئة، ترميم، نظافة وصيانة المباني الإدارية والإقامات الجامعية	/
	2	تهيئة و صيانة المساحات الخضراء	/
	3	مصاريف تنظيف المباني الإدارية والإقامات الجامعية	/
		مجمـوع البـاب 18.23	/

19.23		نشاطات ثقافية ورياضية وعلمية لفائدة الطلبة	
	1	نشاطات ثقافية لفائدة الطلبة (بما فيها اقتناء اجهزة ووسائل المعلوماتية والسمعي البصري) لفائدة الطلبة	/
	2	نشاطات رياضية بما فيها اقتناء بذلات واثاث الرياضة لفائدة الطلبة	/
	3	نفقات التنقلات و تنظيم التظاهرات الثقافية العلمية والرياضية لفائدة الطلبة	/
	مجمـوع البـاب 19.23		/
مجمـوع النفقـات			/

تمت المصادقة على نفقات التسيير للإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج :

أوقف في إطار السنة المالية 2020 .

النفقات: بالأرقام

بالحروف

ع/الوالي **مديـر**

لإقامـة الجامعيـة

ملحق رقم 02: الميزانية الإضافية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

ميزانيــة التسييــر الأولية للإقامــة الجامعيـة العناصر 1 برج بوعريريج

العنوان : II النفقات التسيير

السنة المـــالية : 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

ميزانيــة التسييــر الأولية للإقامــة الجامعيـة العناصر 1 برج بوعريريج

العنـوان I : الاعتمادات المفوضة من طرف الامر بالصرف الرئيسي

السنة المـــالية : 2020

الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

وزارة التعلـــم العالي والبحث العلمـــــي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

جدول توزيع الإعتمادات
التعديلي للسنة المالية 2020

الإقامة الجامعية
العناصر -1- برج بوعريريج

الاعتمادات المفوضة

العنوان الأول: الاعتمادات المفوضة

العنوان الثاني: النفقات

ف.ج.II	الباب 11.23 تسديد النفقات	الباب 12.23 الادوات والاثاث	الباب13.23 عتاد ولوازم الاعلام الالي	الباب 14.23 اللوازم	الباب 15.23 تكاليف ملحقة	الباب 16.23 الالبسة	الباب 17.23 حظيرة السيارات	الباب18.23 صيانة المباني	الباب19.23 نشاطات ث ر ع لفائدة الطلبة	مجموع الفرع الثاني
الاعتمادات المفوضة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
الاعتمادات التعديلية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المجموع	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

مجموع الاعتمادات المفوضة	/

ملحق رقم 03: الحساب الإداري.

ملخص عام

التعيين	تقدير الميزانية	الإيرادات المحصلة	النفقات
01/13(اعانة الدولة مادة وحيدة)	/	/	/
مجموع النفقات			/
رصيد المؤسسة			/
مجموع الإيرادات المحققة			/
مجموع النفقات			/
رصيد المؤسسة لدى الخزينة العمومية			/
يوقف هذا الحساب الإداري الى غاية 2020/12/31 برصيد قدره:			/

الفرع الثاني نفقات التسيير

الباب	العنوان	الاعتمادات المفوضة	الالتزامات			التسديدات		
			الالتزامات	الرصيد	النسبة %	التسديدات	الرصيد	النسبة %
11.23	تسديد النفقات	/	/	/	/	/	/	/
12.23	الادوات والاثاث	/	/	/	/	/	/	/
13.23	عتاد ولوازم الاعلام الالي	/	/	/	/	/	/	/
14.23	اللوازم	/	/	/	/	/	/	/
15.23	التكاليف الملحقة	/	/	/	/	/	/	/
16.23	الالبسة	/	/	/	/	/	/	/
17.23	حظيرة السيارات	/	/	/	/	/	/	/
18.23	صيانة المباني	/	/	/	/	/	/	/
19.23	النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	/	/	/	/	/	/	/
مجموع الفرع الثاني		/	/	/	/	/	/	/

العون المحاسب للدولة

الآمر بالصرف

ملحق رقم 04: جدول ارسال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج

الإقامة الجامعية العناصر–1–

الرقم ...../ **2020**

جدول ارسال

مرسل من طرف مدير الإقامة الجامعية إناث برج بوعريريج , لفائدة حسابه بالخزينة تحت رقم: 1.34.00150 الباب: 13–01 المادة: وحيدة

الرقم	التاريخ	اللقب و الإسم	مبلغ التغطية	الملاحظة
01	..../../....	وكالة المحاسبة للإقامة الجامعية العناصر–1– برج بوعريريج	/	/
مجموع هذا الجدول :.....			/	/
مجموع المبالغ السابقة :.....			/	/
المجموع العام:.....			/	

حدد هذا الجدول بمبلغ قدره:

بالأحروف

بالأرقام

برج بوعريريج في :.....

المدير

ملحق رقم 05: سند تحصيل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج

الإقامة الجامعية العناصر–1– ب ب ع

الرقم : ..... /2020

سند تحصيل

السيد: مدير الإقامة الجامعية العناصر–1– برج بوعريريج

يسدد إلى خزينة ولاية برج بوعريريج التي تقوم بتحويل هذا المبلغ إلى حساب الإقامة الجامعية إناث برج بوعريريج تحت رقم 1.3400150 الباب 13–01 المادة: وحيدة

سبب الدفع	المبلغ المدفوع
إعانة التسيير لميزانية 2020 (الشطر الأول) **الإقامة الجامعية العناصر–1– برج بوعريريج**	/

حدد هذا السند بمبلغ قدره:

بالأحروف

بالأرقام

برج بوعريريج في :.....

المد يـر

ملحق رقم 06:بطاقة التكفل بالإعدادات المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليــم العــالي والبحث العلمــي

الإقامة الجامعية العناصر-1- برج بوعريريج رقم الامر بالصرف R288/34

ميزانية التسيير

تأشيرة المراقب المالي
رقم : .....
في : .....

بطاقة الالتزام

السنة	
بطاقة رقم	

موضوع الالتزام :

النفقة [X]

التوقير [ ]

القسم: نفقات التسيير

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

ملاحظات المصلحة :

إلتزام : الباب 23-15 التكالف الملحقة
المادة 04 تامين مباني الإقامة

تفــاصيل الالتزامات

طبيعة الالتزامات	المبلغ
المجمـــوع	

حدد مبلغ هذه البطاقة: بالأحرف

حرر ببرج بوعريريج في :

الامر بالصرف

ملحق رقم 07: بطاقة التزام بالنفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليــم العــالي والبحث العلمــي

الإقامة الجامعية العناصر-1- برج بوعريريج رقم الامر بالصرف R288/34

ميزانية التسيير

بطاقة الالتزام

تأشيرة المراقب المالي
رقم : .....

السنة	
بطاقة رقم	

موضوع الالتزام: **النفقة** [ ] **التوقير** [x]

القسم : نفقات التسيير

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

ملاحظات المصلحة :

إلتزام : الباب 23-15 التكاليف الملحقة
المادة 04 تامين مباني الإقامة

تفــاصيل الالتزامات

طبيعة الالتزامات	**المبلغ**
المجمـــوع	

حدد مبلغ هذه البطاقة: بالأحرف

حرر ببرج بوعريريج في :

الامر بالصرف

الملحق رقم 08: حوالة الدفع للنفقات المخصومة من ميزانية الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج
الإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج

المحاسب المكلف

العون المحاسب الإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج
حساب رقـم :21/322248

كيفية الدفع

القرض الشعبي الجزائري برج بوعريريج

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلــغ	إقتطاعات المحاسب	رقم بطاقة الالتزام	تعيينـــات	رقم	ملاحظات		
					الباب	المادة	السنة		
شركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين									
مجموع الحوالة								المبلغ الخــام	

الرفض .....
النفقات المقبولة .....
اقتطاعات المحاسب .....
المجموع الصافي.....

الوكيل المحاسب

الآمر بالصرف

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى إبراز دور المحاسبة العمومية في تنفيذ نفقات التسيير في القطاع العام في الجزائر من اجل الحفاظ على ممتلكاتها المالية وغيرها وذلك من خلال توضيح كيفية تنفيذ هذه النفقات داخل الإقامة الجامعية العناصر 1 برج بوعريريج باعتبارها من بين المؤسسات الإدارية التي تعتمد على المحاسبة العمومية في تنفيذ نفقاتها، إضافة الى إبراز دور الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية والرقابة المطبقة عليهم في تنفيذها.

وقد توصلت هذه الدراسة الى إلى عدة نتائج أهمها أن النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وكذلك خلصنا على أن المؤسسات العمومية كالإقامات الجامعية تعتمد على المحاسبة العمومية كوسيلة للرقابة على الأموال العامة.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية، النفقات العامة، الميزانية، أعوان المحاسبة، الرقابة.

Abstract

This study came with aim of highlight the role of public accounting in the implementation of expenditures for management in public sector in Algeria in order to preserve the financial properties of the state and others by clarifying how these expenditures are implemented in the university residence Al Anaser 1 Bordj Bou Arreridj because it consider one of the administrative institutions that depend on public accounting in the implementation of its expenses, also to highlighting The role of public accounting agents in the effective implementation of the budget and the control applied to them in its implementation.

Also, This study has reached several results, the most important of which are that public expenditures are a tool in the hands of the state that it uses in order to achieve economic and social goals, We also concluded that public institutions, such as university residences, have adopted public accounting as a means of controlling public funds in light of these institutions where there is no profit indicator.

Keywords: public accounting, public expenditures, budget, control, accounting agents.